وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

أزمة العدالة الجنائية

من إعداد الطالبة:

بوزيان شهرزاد

تحت إشراف الأستاذ:

د/ مزعاد ابراهيم

السنة الجامعية: 2021/2020

الشكر

لولا رعاية الله و توفيقه و عون الصالحين من عباده لما كان لهذا العمل أن يرى النور لذلك أشكر الله أولا و أحمده كثيرا ،كما أتقدم بأسمى معاني الشكر و الثناء للأستاذ مزعاد إبراهيم الذي قبل الإشراف على هذا البحث فكان لنصائحه و حضوره الدائم أكبر أثر في إثراء هذه الدراسة.

و الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة و كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

إهداء

الى روح جدتي السيدة القوية التي هذبتني رفقتها و هذبني فقدانها

الى أمي طبية خاطري التي لا يمكن أن تنصفها كل الكلمات

الى والدي و بقية عائلتي الصغيرة

الى كل من أحبهم و لا تسع المساحة لذكرهم تفصيلا

الى كل من أحبني و دعا لي بالخير

الى كل من علمني حرفا عبر كل المراحل التعليمية

إليكم جميعا أهدي هذا البحث

شهرزاد

مقدمـــــة

مقدمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم وجود الإنسان ،فأول جريمة حدثت في تاريخ البشرية هي قتل قابيل لأخيه هابيل و رغم أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية و إنسانية خطيرة إلا أنه انطلاقا من مسلمة اجتماعية قانونية مستمدة أصولها من القواعد الأساسية لعلم الإجرام مفادها أن الجريمة في حد ذاتها ظاهرة طبيعية بل و صحية لدرجة أن غيابها داخل المجتمع الإنساني يشكل إيذانا بسيادة مظاهر الانحراف داخل كيانه ،أي من جهة فالجريمة ظاهرة طبيعية و مهما حاولنا محاربتها فلن نصل للقضاء عليها بشكل مطلق و من جهة أخرى هي ظاهرة خطيرة تهدد استقرار المجتمعات من الماضي و هذا ما خلق رد فعل اتجاه الجريمة منذ وجود الإنسان عن طريق العقاب عليها بحيث عندما كان الناس يعيشون ضمن عشائر و قبائل متفرقة لا يحكم علاقاتها قانون كانت العقوبة عبارة عن انتقام فردي يبيح كل صور العنف ،ثم تحول لانتقام جماعي تعود سلطته لرئيس القبيلة و في فترة لاحقة اتخذ العقاب شكل ديني تميز بنوع من الإنسانية جعلته يفقد طابعه الانتقامي ،و بمرور الوقت و مع نشأة الدولة بمعناها الدستوري الحديث و بسطها لسلطتها و سيادتها على إقليمها ومن فيه و انتقال مهمة إقامة العدل إليها ،أصبحت سلطتها التشريعية هي التي تختص ببيان الأفعال التي تعد جرائم و تقرير جزاء لها كما أسندت مهمة توقيع هذا الأخير للسلطة التنفيذية بالإضافة للسلطة القضائية التي تختص بالفصل في النزاعات.

مع الإشارة الى أن تطور النظرة الى الجريمة و التجريم و فلسفة العقاب رافقه بحث و سعي دائم لتحديد مفهوم العدل و العدالة و محاولة تحقيقهما منذ القدم الى غاية ظهور الدولة و حتى بعد ظهورها استمر سعي المفكرين لجعل العقوبات إنسانية و حصرها مع الجرائم لضمان عدم تعسف القضاة ،و لا يزال السعي لتطوير ذلك قائم رغم ما شهده القضاء من تطور خاصة في شقه

الجنائي،إلا أن ما يلاحظ حاليا هو انتقال القضاء في مجال العدالة الجنائية من مرفق كانت مهمته إسعاف الاخرين و معالجة مشاكلهم إلى قطاع بحاجة لمن يسعفه و ينصفه ،ويعبر عن ما تعانيه العدالة الجنائية بعدة مترادفات مثل أزمة العدالة الجنائية ،الاختناق القضائي و تكدس القضايا ،و عموما المقصود بأزمة العدالة الجنائية هو كثرة القضايا المعروضة على القضاء الجنائي مع عجزه عن معالجتها ،و بالتالي أجهزة العدالة الجنائية لم تعد قادرة على مواجهة الأعباء العدلية المتزايدة عليها و هذا يرافقه تأخر في الفصل في القضايا مما يشكل إخلال بحق الخصوم و حق المتهم في المحاكمة العادلة ،كما أن استغراق وقت طويل للفصل يقلل من قيمة العقوبة و يجعلها تفقد أهميتها كوسيلة لتحقيق الضبط الاجتماعي.

و ما يلاحظ أيضا أن هذه الأزمة تتزايد بمرور الوقت و تؤدي لصرف العدالة الجنائية عن أداء دورها المنتظر في مكافحة الظاهرة الإجرامية بشكل جدي و فعال.

وللإشارة فإن حدود البحث تقتصر على محاولة معرفة الأسباب التي أدت لخلق هذه الأزمة ،و محاولة البحث عن بعض الحلول التي من شأنها التخفيف من حدتها ،رغم أن الموضوع واسع و يمكن التطرق فيه لمفهوم العدالة الجنائية لكن يبقى هذا خاضع لعدة مذاهب فلسفية تجعل من العدل و العدالة أحد أكثر الأمور التي يصعب تحديد و الاتفاق على مفهوم لهما رغم أنهما من القيم الأساسية الخالدة في كل زمان و مكان و المؤكد أنه سيصعب أكثر تحقيقهما في ظل الأزمة الحالية و بالتالي مما سبق و لطبيعة البحث و الحجم المقيد له من حيث عدد الصفحات و الوقت ستقتصر الدراسة على بيان أهم أسباب أزمة العدالة الجنائية و محاولة البحث عن حلول لها.

و تتجلى أهمية بحث موضوع أزمة العدالة الجنائية من هذه الزاوية في لفت انتباه الجميع عموما و الممارسين للقضاء و القانونيين خصوصا إلى أن العدالة الجنائية تختنق و تعاني من أزمة واقعية

حادة نعايشها الان لأن إدراك وجود مشكل هو أول خطوة للبحث عن حلول بالإضافة الى أن قطاع العدالة الجنائية قطاع حساس له أهمية واسعة في حفظ أمن و استقرار المجتمع و كذا الحفاظ على أركان و مقومات وجود الدولة ذاتها و هذا ما يبرر أهمية الاعتناء بهذا القطاع و ضمان الإسراع في حل الإشكاليات التي تواجهه.

هذه الأهمية هي أحد الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار الموضوع أي كونه جدير بالدراسة بالإضافة لحداثته ،أما عن الأسباب الشخصية فتتمثل في رغبتي في الاجتهاد في بحث موضوع لم يتم التطرق إليه سابقا من نفس الزاوية التي أختارها.

و رغم أن هناك دراسات و كتابات حول موضوع أزمة العدالة الجنائية لكنها غالبا اقتصرت على الحديث عن العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية التقليدية و محاور أخرى دون التطرق لأسباب حدوث الأزمة بالتفصيل الكافي و بقصر الحلول غالبا على كل ما له علاقة ببدائل الدعوى العمومية و بدائل العقوبة.

و هذا ما خلق نوع من الصعوبة في الحصول على مراجع تتناول نفس الزاوية التي اخترتها للبحث بالإضافة لضيق الوقت.

أما عن هدف الدراسة فيتمثل في تحديد أهم أسباب أزمة العدالة الجنائية لأن هذا في حد ذاته يساهم في إيجاد حلول فعالة بعد معرفة موطن الخلل تحديدا ،بالإضافة الى تحديد بعض الحلول سعيا منا أن يؤخذ بها و تساهم في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية وصولا لقضاء عادل يرضي العاملين به و اللاجئين إليه.

وبالتالي **الإشكالية** التي يمكن طرحها هي كيف يمكن التخفيف من حدة أزمة العدالة الجنائية في ظل تعدد أسبابها ؟

و نظرا لكون أن الباحث لا يصل إلى هدفه إلا إذا استعمل مناهج البحث العلمي الذي تتماشى مع بحثه ،فقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستدلالي لأنه يقوم على الاستدلال و الاستنتاج و التحليل بحيث حاولت تحليل المشكلات التي تثيرها الدراسة من أجل تفسيرها للوقوف على أسبابها الحقيقية وآثارها وصولا الى طرح الحلول المناسبة لها ،بالإضافة الى اعتماد المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع بما يساعد على فهمه و تحديده.

انطلاقا من الاعتبارات السابقة و محاولة لتحليل الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث الى فصلين يعالج الفصل الأول أهم أسباب أزمة العدالة الجنائية بحيث تم تخصيص المبحث الأول منه لتضخم التشريع الجنائي ،أما الثاني فيتطرق لإشكالية تضخم عدد القضايا الجزائية و المبحث الأخير يتعلق بمشكلة عقوبة الحبس قصيرة المدة ،أما الفصل الثاني فيتطرق لسبل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية و تم تقسيمه أيضا لثلاثة مباحث خصص الأول منها لتبني سياسة الوقاية من الجريمة ،أما المبحث الثاني فيعالج سياسة الحد من التجريم و العقاب و المبحث الثالث فتم تخصيصه لفكرة إعمال بدائل الدعوى العمومية و بدائل العقوبة.

الفصل الأول

أهم أسباب أزمة العدالة الجنائية

الفصل الأول :أهم أسباب أزمة العدالة الجنائية

يقصد بأزمة العدالة الجنائية عجز القضاء الجنائي عن النظر في كم القضايا الهائل المعروض عليه وفشله في النظر فيها في آجال معقولة ،وهذا ما يؤدي لصعوبة تحقيق العدالة الجنائية.

و الأزمة التي تعيشها العدالة الجنائية لم تظهر فجأة ولم تأتي من العدم ،بل حدثت نتيجة عدة أسباب يصعب حصرها لكن يمكن اعتبار أن أهمها يتمثل في ظاهرة تضخم التشريع الجنائي الناتجة غالبا عن توسع الدولة في التجريم و العقاب ،هذه الظاهرة تعتبر أحد أهم العوامل التي أدت لتكدس القضايا الجزائية و هذا التكدس و العجز عن معالجة الملفات رغم أنه يعتبر الأثر البارز لوجود أزمة ،لكن تعددت العوامل المؤدية لوقوعه مثل طول الإجراءات و عدم تخصص القضاة ،وبالتالي يمكن اعتباره أحد أسباب أزمة العدالة الجنائية أيضا ،بالإضافة الى الإسراف في الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة التي تحولت لأحد أهم أسباب الأزمة نتيجة الآثار السلبية التي تتركها على كل المستويات و نظرا لفقدانها لقيمتها العقابية.

و للإلمام بالأسباب سابقة الذكر بمزيد من التفصيل قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ،حيث خصصنا المبحث الأول لتضخم التشريع الجنائي ،و الثاني لتضخم عدد القضايا الجزائية ،أما المبحث الثالث فيتعلق بمشكلة عقوبة الحبس قصيرة المدة.

المبحث الأول :تضخم التشريع الجنائي

التضخم التشريعي بطرح بسيط هو مصطلح يعبر عن كثرة القواعد القانونية و تضخمها ،وهو ظاهرة يمكن أن تحدث في كل القوانين بما في ذلك القانون الجنائي ،و سنحاول في هذا المبحث دراسة ظاهرة تضخم التشريع الجنائي التي تعتبر أحد أهم أسباب أزمة العدالة الجنائية.

المطلب الأول :تعريف تضخم التشريع الجنائي وأسبابه

يعد تضخم التشريع الجنائي ظاهرة نتجت عن إفراط الدولة في سن التشريعات العقابية ،وهو أحد أبرز الأسباب التي أدت لظهور أزمة العدالة الجنائية ،وعليه سنحاول في هذا المطلب الوصول لتعريف تضخم التشريع الجنائي في الفرع الأول و تحديد بعض أسبابه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف تضخم التشريع الجنائي

يذهب الفقيه (سافاتييه) إلى القول بأنه : تتجلى الظاهرة التضخمية سواء من خلال ازدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة ،أو من خلال تكدس النصوص مع مرور الزمن وهذا يساهم في جعل القانون صعب المنال إلى حد ما وغير مستقر.

وفي الحقيقة يمكن القول أن مفهوم التضخم يمتد ليشمل كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيرا بشكل غير مبرر أو كان يحوي نصوصا مكررة أو نصوصا تتعارض مع نصوص أخرى ،أو في حالة وجود استثناءات تشريعية تطغى على الأصل العام للقاعدة[1].

التعريف الذي سبق ذكره يخص ظاهرة التضخم التشريعي بصفة عامة ،لكن التضخم محل الباحث والذي يسبب أزمة للعدالة الجنائية هو تضخم التشريع العقابي والإجرائي تحديدا ،وهو من المفاهيم الذي يصعب إيجاد تعريف متفق عليه لها لكن بشكل بسيط يمكن أن نعرفه أنه : كثرة القوانين التي

[1] د. عبد الكريم صالح عبد الكريم ،د. عبد الله فاضل حامد ،تضخم القواعد القانونية التشريعية دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،العراق ،العدد 23 ،سبتمبر 2014 ،ص 148.

تنظم المجال الجنائي ورغم أن هذه الزيادة تقود أحيانا إلى أسباب يمكن تبريرها سنتطرق لها في الفرع الموالي إلا أنها تصبح أحيانا غير مبررة ومعبرة عن فشل في السياسة الجنائية.

الفرع الثاني :أسباب تضخم التشريع الجنائي

هناك عدة أسباب أدت لتضخم التشريع الجنائي بشكل رهيب نذكر منها ما يلي:

أولا :طبيعة القانون الجنائي

يعتبر قانون العقوبات قانون محكوم بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يجعل من النص القانوني المكتوب المصدر الوحيد للتجريم و العقاب ،وبالتالي لا يمكن تصور انسحاب الدولة من مجال الضبط في الإطار الجزائي[1].

و مفاد مبدأ الشرعية أن أي فعل لا يمكن اعتباره جريمة ترتب عليه عقوبة إلا إذا نص القانون بشكل واضح و محدد على اعتباره جريمة معاقبا عليها و لهذا يحتل النص الجنائي أهمية خاصة في قانون العقوبات فهو خالق الجريمة و لا وجود لها إلا معه و هذا ما يجعل دور القاضي الجزائي يقتصر على تطبيق النص القانوني [2].

و بالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه الاجتهاد و القياس بل يجد نفسه مقيد بنص التجريم و العقاب فقط وإن لم يجد نص محدد يعاقب على الفعل المعروض عليه فيحكم ببراءة المتهم مهما بلغت خطورة فعله

عكس القوانين الأخرى التي تعطي حيز من المرونة و إمكانية الاجتهاد في إصدار الأحكام ،فمثلا القاضي المدني إذا لم يجد نص تشريعي فيمكن أن يقضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ،فإذا لم

[1] د ناصر حمودي ،أزمة العدالة الجنائية :دراسة في الأسباب و الحلول ،مجلة معارف ،جامعة البويرة ،العدد 22، جوان2017 ،ص 26.

[2] حابس الفواعرة ،احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بين التشريع و القضاء ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الغرير،دبي ،العدد 1 ، بدون تاريخ ،ص 354.

يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي و قواعد العدالة [1] .

و الهدف من الخضوع لمبدأ الشرعية هو حماية الأفراد من تعسف القضاة رغم أنه تم انتقاده لأنه في شكله التقليدي يضر بمصالح الجماعة باعتبار أن المشرع لا يملك القدرة على معرفة كل السلوكات و الخطيرة التي يفرزها التطور الاجتماعي و تبدل الأوضاع والقيم داخل الجماعة [2] .

و بالتالي طبيعة القانون الجنائي و خضوعه لمبدأ الشرعية الذي يحصر مصدر التجريم و العقاب في النص القانوني المكتوب فقط دون اللجوء للمصادر الأخرى هو الذي يبرر تدخل الدولة الواسع في سن النصوص التجريمية و العقابية محاولة منها عدم خرق مبدأ الشرعية من جهة و حصر الأفعال التي تهدد المصالح التي تراها جديرة بالحماية الجنائية من جهة أخرى و هذا ما يبرر وجود تضخم تشريعي في المجال الجنائي تحديدا.

لكن رغم أن التضخم يمكن تبريره أحيانا بطبيعة القانون الجنائي و القول بأنه ظاهرة حتمية و لكن رغم هذا يصبح غير مبرر و سلبي جدا ،عندما يصبح ناتجا عن عدم مراعاة قاعدة أولية ،تتمثل في أن يكون التجريم الوسيلة الوحيدة لحماية حق له أهميته من الناحية الاجتماعية أو لوضع حد لظاهرة سلبية من شأنها المساس بالمصالح العليا للمجتمع [3].

[1] المادة 1 ،الأمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2] أمين مصطفى محمد ،النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ،بدون رقم طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، 1996 ،ص 108.

[3] سيدي محمد الحمليلي ،السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2012/2011 ،ص 151.

انطلاقا من هذا لا ينبغي اللجوء للتجريم إلا للضرورة القصوى و كمرحلة أخيرة عند التأكد من أن الحق المراد حمايته يستحق فعلا حماية جنائية ،وبعد التأكد أن الوسائل الأخرى غير الجنائية لا تكفي لحمايته و هذا ما يحقق توازن بين احترام مبدأ الشرعية من جهة و عدم خلق تضخم تشريعي جنائي سلبي من جهة أخرى.

و بالإضافة لطبيعة القانون الجنائي فظهور أنماط جديدة من الإجرام نتيجة تدخل التكنولوجيا في جميع مناحي الحياة أيضا يعد أحد أسباب تضخم التشريع الجنائي، بحيث ظهرت جرائم جديدة مثل الجرائم المعلوماتية و جرائم التجارة الإلكترونية[1].

و هذا ما يبرر زيادة توسع الدولة في تجريم المزيد من الأفعال الحديثة التي تهدد المصالح ،لكن من الأفضل الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في محاربة هذه الأنماط الجديدة للإجرام لأنه من الممكن مواجهته بأساليب غير جنائية.

ثانيا :إهمال السياسة الجنائية

يعرف علم السياسة الجنائية بأنه العلم الذي يبحث في الوسائل والأساليب التي تستعين بها الدولة في مكافحة الإجرام ،كما يبحث عن قواعد جديدة أكثر ملائمة لتطبيق أهداف القانون الجنائي والمتمثلة في تقدير المصالح الاجتماعية التي تبدو جديرة بالحماية الجنائية وتقدم الوسائل التي تحارب ظاهرة الجريمة في ضوء الإمكانيات العملية[2].

[1] بلقاسم سويقات ،العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2019 ،ص 61.

[2] د. محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة) ،ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2005 ،ص 24.

ويفترض الاهتمام الجاد بمجال السياسة الجنائية لأن إهمال هذه الأخيرة هو الذي سيؤدي إلى التجريم الارتجالي و العشوائي وهذا بدوره يؤدي إلى التضخم الرهيب للتشريع الجنائي.

وبالرجوع إلى السياسات الجنائية لبعض الدول نجد أنها أخفقت في مواجهة الظاهرة الإجرامية لدرجة أصبح يمكن فيها القول بأن السياسة الجنائية المتبعة في هذه الدول هي سبب غير مباشر للارتفاع المستمر في معدلات الإجرام لأنها أصبحت تبنى على الظن ولا تستند لدراسات وأسس علمية[1].

و بما أن السياسة الجنائية ذات صلة غير مباشرة بتطور الجريمة نظرا لقلة فاعليتها و عدم نجاعة وسائلها مما يقتضي إعادة النظر فيها بصفة جذرية ،و إعادة صياغة مختلف المبادئ و الأصول التي تقوم عليها السياسة الجنائية بدءا بسياسة التجريم و العقاب وصولا الى تحديد نطاق الوقاية و تحديد دور القضاء الجنائي و السجون و المؤسسات العقابية على أسس نظرية و علمية حديثة [2].

نشير أنه من الممكن الاستعانة بتجارب الدول التي شهدت سياستها الجنائية نجاحا في مكافحة الإجرام و الاستعانة أيضا بسياسة الشريعة الإسلامية في التجريم و العقاب و حتى الوقاية لمعرفة مواطن الخلل في السياسة الجنائية الحالية للمشرع و معرفة ما ينبغي أن تكون عليه السياسة الجنائية لتصبح متكاملة و فعالة.

[1] فاطمة الزهراء فيرم ،بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة زيان عاشور ،العدد 3 ،بدون تاريخ ،ص 100.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ،علم الإجرام العام ،طبعة 2002 ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2002 ،ص 278.

المطلب الثاني :سبل التخفيف من التضخم التشريعي

نظرا للسلبيات الكثيرة التي يخلقها تضخم التشريع الجنائي من تضخم عدد القضايا التي تثقل كاهل القضايا وانعدام الأمن والاستقرار القانوني فسنحاول في هذا المطلب التطرق لوسائل تخفف من هذا التضخم.

الفرع الأول :ضبط سياسة التجريم

يهدف التجريم إلى صيانة وحماية المصالح الأساسية للمجتمع وذلك مع مراعاة منطق الضرورة ،أي أنه يفترض ألا يلجأ المشرع إلى التجريم إلا في الحالات القصوى وبالتالي فإن دائرة التجريم تتحدد بحدين الأول هو الأهمية القصوى للمصالح الاجتماعية ،بينما الحد الثاني يتمثل في تجاوز الاعتداء على هذه المصالح الحدود التي تتكفل القوانين غير الجنائية بحمايتها[1].

ويقصد بهذا أن الحقوق ليست كلها بنفس درجة الأهمية وبالتالي عدة حقوق لا ترقى لمرتبة الحصول على الحماية الجنائية لأنها أقصى درجات الحماية وينبغي أن تقتصر على المصالح الأجدر بالحماية فقط.

كما أنه لا يقصد بضبط سياسة التجريم التبني المطلق لسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب وإنما الهدف هو خلق توازن تكون نتيجته تدخل الدولة في سن التشريعات العقابية وحماية الحقوق لكن ليس بشكل مفرط يؤدي إلى تضخم تشريعي وأزمة وإنما تدخل بشكل مضبوط ومدروس.

[1] سيدي محمد الحمليلي ،مرجع سابق ،ص 188.

و نشير الى أنه وفق خاصية الميزة المساعدة التي يتميز بها القانون الجنائي فلا يكون اللجوء للنصوص الجزائية مبررا إلا إذا أصبحت الوسيلة الوحيدة لحماية المصالح و القيم الاجتماعية[1].

أي لا يتم اللجوء للقانون الجنائي إلا في الأخير بعد استنفاذ كل الوسائل الأخرى.

الفرع الثاني :اعتماد سياسة تقييم الأثر التشريعي ورفع مستوى الصياغة التشريعية

من بين أهم الحلول التي يمكن اعتمادها للتخفيف من التضخم التشريعي هي اللجوء لسياسة تقييم الأثر التشريعي و اللجوء لتحسين مستوى الصياغة التشريعية و هذا ما سيتم التطرق له في هذا الفرع

أولا :اعتماد سياسة تقييم الأثر التشريعي

تقييم الأثر التشريعي هو عبارة عن أداة لتحليل وقياس أثر التشريعات الجديدة والمعدلة بقياس الفوائد المرجوة والتكاليف والآثار المتوقعة لهذه التشريعات بناءا على أولويات المجتمع لضمان اختيار التشريع الأفضل ،ويكمن الهدف من تقييم الأثر التشريعي في التقليل من الآثار والأعباء غير المرغوب فيها ودعم تحقيق أهداف السياسة بشكل فعال ،وتحديد أهم القطاعات المتأثرة بالتغيير وتقييم الخيارات المختلفة التشريعية وغير التشريعية ،والتقييم الكامل لأثر التشريع على القضايا المحورية[2].

تشير إلى أن تقييم جودة التشريع يتخذ صورتين:

أ . التقييم المسبق والذي يكون عن طريق التشاور المسبق ويهدف إلى التأكيد على امتلاك أصحاب القرار لكافة المعلومات المطلوبة.

[1] محمد الصغير سعداوي ،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ،دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص الأنثروبولوجيا الجنائية ،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2009-2010 ،ص 108.

[2] الدليل الإرشادي لسياسة تقييم الأثر ،صادر عن إدارة تطوير الأداء المؤسسي والسياسات (وحدة دعم اتخاذ القرار)، المملكة الأردنية الهاشمية ،2020 ،ص 8.

ب. التقييم اللاحق والذي يساهم بصورة واضحة في مراجعة التشريعات القائمة بالفعل ،حيث يوفر معلومات واضحة عن كفاءة التشريع موضحا عيوبه مما يتيح فرصة لدراسة الإجراءات المطلوبة للإصلاح سواء كانت تبسيط أو إلغاء للتشريع أو مراجعة للسياسات نفسها[1].

وسياسة تقييم الأثر تؤثر إيجابا على التضخم التشريعي لأنها تؤدي إلى تفادي إصدار تشريعات ارتجالية وتسعى للوصول إلى تشريع فعال وبالتالي تحقق تخفيف لأزمة التضخم التشريعي لأن هذا الأخير غالبا يكون نتيجة إصدار الدولة لتشريعات غير مدروسة أدت لحالة فوضى وكل ما حاولت تصحيح تلك الفوضى تسرف في سنها للتشريعات.

ثانيا :تحسين مستوى الصياغة التشريعية

تتكون القاعدة القانونية بشكل عام من عنصرين رئيسيين هما عنصر العلم وعنصر الصياغة حيث يتعلق عنصر العلم بجوهر القانون وموضوعه وهو ما يمكن التعبير عنه بالمادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية وبالعوامل التي تدخل في مضمونها ،أما عنصر الصياغة فيتمثل في إخراج مضمون المادة الأولية إلى حيز العمل وذلك من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها وتسمى بأساليب صناعة أو صياغة التشريع[2].

وتتمثل أهمية الصياغة التشريعية في كونها تساعد على تحسين النظام القانوني في الدولة وتخلصه من حالة عدم الاستقرار التي يعاني منها[3].

(1) الدليل الإرشادي لسياسة تقييم الأثر،مرجع سابق ،ص 9.

(2) د. ليث كمال نصراوين ،متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني ،المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير) ،الأردن ،2017 ،ص 387.

(3) د. أنور سلطان ،المبادئ القانونية العامة ،ط4 ،دار النهضة العربية ،بيروت ، 1983 ،ص 94.

كما أن تحسين مستوى الصياغة التشريعية يؤدي إلى جودة ورقي القوانين الصادرة ووضوحها وهذا بدوره يخفف من كم القوانين الصادرة أي ظاهرة التضخم التشريعي لتحقق عنصر الكيف في تلك القوانين ،بحيث أن قانون واحد صادر بعد دراسة للظاهرة المراد علاجها عن طريق سياسة تقييم الأثر التشريعي وبصياغة تراعى فيها كل قواعد السلامة يغني عن وجود عدة قوانين عشوائية وبصياغة معيبة.

ومن بين الأساليب التي يمكن اعتمادها لتحسين مستوى الصياغة التشريعية نذكر اعتماد صيغة المفرد بدل الجمع، و تجنب استخدام الضمائر قدر الإمكان للتعبير عن الفاعل القانوني[1].

كما أن الفعل القانوني يجب أن يتم تحديده بدقة و استخدام صيغة المضارع و المبني للمعلوم بدل المبني للمجهول للتعبير عنه[2]

[1] ليث كمال نصراوين ،مرجع سابق ،ص397.

[2] المرجع ذاته ،ص399.

المبحث الثاني :تضخم عدد القضايا الجزائية

يقصد بتضخم القضايا كثرة عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وفي الواقع يمكن اعتبار هذا التضخم سببا للقول بوجود أزمة تعيشها العدالة الجنائية فعلا ،لكن في نفس الوقت هذا التضخم يمكن اعتباره الأثر الناتج عن الأزمة والمظهر البارز لها ،يعود هذا التضخم إلى عدة أسباب منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي أي قانون العقوبات وظاهرة التضخم التي يعاني منها وسبق الحديث عنها في المبحث السابق ،بحيث أن زيادة عدد القضايا أمام القضاء الجزائي يعود أساسا لتوسع الدولة في التجريم بالإضافة إلى أسباب أخرى مثل :فكرة عدم تخصص القضاة وبطء الإجراءات الجزائية وهذا ما نحاول معالجته في هذا المبحث.

المطلب الأول :إشكالية قلة عدد القضاة وعدم تخصصهم

من المنطقي أن يؤثر عدد القضاة في طريقة توزيع كم القضايا ،بحيث أنه كلما نقص عدد القضاة يزداد ضغط العمل القضائي و هذا من ضمن الأسباب التي تؤدي لتكدس القضايا ،أما تخصص القضاة فيؤثر على عنصر الكيف أي طريقة معالجتهم للقضايا و سرعة ذلك و هذا ما نحاول تفصيله في هذا المطلب.

الفرع الأول :قلة عدد القضاة

الزيادة في أعداد القضايا دون زيادة مقابلة في عدد القضاة يؤدي إلى صعوبات في الفصل في هذا الكم الهائل من القضايا في الوقت المناسب الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة[1].

كما أن قلة وعدم تناسب عدد القضاة مع القضايا المرفوعة أمام المحاكم وعدم تخصصهم أو شك أن يصيب مرفق العدالة بالشلل[2].

[1] رامي متولي القاضي ،الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،2010 ،ص3.

[2] بلقاسم سويقات ،مرجع سابق ،ص 64.

تشير إلى أن تعداد القضاة الحالي في الجزائر إلى غاية 23 فيفري 2021 هو 6098 قاضي عدد الرجال منهم هو 3295 وعدد النساء هو 2803.[1]

لكن في كثير من المحاكم يفصل القاضي يوميا خاصة في المحاكم الكبيرة في أكثر من 200 قضية[2].

وبالتالي العدد الحالي للقضاة لا يكفي ويخلق لديهم ضغط يؤثر سلبا على العدالة.

بعض الدول اتجهت لتدعيم أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء بزيادة إمكانياتها ورفع كفاءتها وذلك بمدها بالوسائل المادية والبشرية أي بزيادة العدد والدعم المالي[3].

لكن الحل السابق أثبت فشله بحيث زيادة عدد القضاة لم تكفي للتخفيف من تضخم القضايا الجزائية و بالتالي تبقى مسألة محاولة خلق تنظيم محكم أيضا بالإضافة الى ضرورة التركيز على مسألة أهمية تخصص القاضي و هذا محور الفرع الموالي.

الفرع الثاني :أهمية تخصص القاضي الجزائي

الاهتمام بتكوين القاضي أصبح ضرورة مهمة لتحسين أداء مرفق القضاء ،ورغم أن تكوين القضاة في الجزائر يحظى باهتمام وشهد إصلاحات مثل رفع مدة التكوين خلال سنة 2016 إلى 4 سنوات وهذا بعدما كانت 3 سنوات بداية من سنة 2000 إلا أن شكل هذا التكوين تغيب عنه فكرة تخصص القاضي.

[1] جدول تعداد القضاة متوفر في موقع وزارة العدل: www. M justice. Dz.

[2] علي بن صالح ،أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية ،المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت ،العدد5 ،جوان 2018 ،ص 95.

[3] سر الختم عثمان إدريس ،العدالة الجنائية (المفهوم – الأزمة – الأسباب – العلاج) ،مجلة الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون بجامعة إفريقيا العالمية ،السودان ،العدد 32 ،أوت 2018 ،ص 352.

أولا :تكوين القاضي في الجزائر

يتلقى القاضي في الجزائر بعد اجتيازه مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء تكوينا قاعديا مدته أربع سنوات يتوج بحصوله على شهادة المدرسة وبعد تعيينه يتلقى تكوينا مستمرا وتكوينا متخصصا طيلة مساره المهني[1].

تحدد مدة التكوين القاعدي بأربع سنوات ويشمل تكوين نظري وتكوين تطبيقي ،النظري يكون لمدة سنتين ويشمل على الخصوص تلقين الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية و ندوات ،والتكوين التطبيقي يكون لسنتين أيضا ويكون عن طريق أعمال موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات و تداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين[2].

القضاة العاملين أيضا يستفيدون من تكوين مستمر وتكوين متخصص[3].

التكوين التخصصي قد يكون داخل الوطن أو في إطار التعاون الدولي.

التكوين داخل الوطن : استفاد في إطار هذا البرنامج 739 قاضيا من تكوين طويل المدى من بينهم 361 قاضي في المجال الجزائي.

(1) فوزي حراش ،عبد الرحمان خلفي ،تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد4 ، 2020،ص 50.

(2) م 31،المرسوم التنفيذي رقم 16 – 159، مؤرخ في 30 ماي 2016، المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ،جريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 5 جوان 2016.

(3) م 36، المرسوم التنفيذي رقم 16 – 159 سابق الذكر.

التكوين في إطار التعاون الدولي : استفاد عدة قضاة من تكوين طويل المدى وتكوين قصير المدى في عدة تخصصات في كل من فرنسا ،بلجيكا ،الولايات المتحدة الأمريكية[1].

لكن ما يلاحظ على طريقة الدراسة في المدرسة العليا للقضاء أن كل الطلبة يحصلون على نفس التكوين إذن فكرة التخصص غائبة وحتى التكوينات اللاحقة بعد بداية العمل لا تكفي لأنها تكون من نصيب بعض القضاة فقط.

ثانيا :معنى تخصص القاضي الجزائي وأهميته

يقصد بتخصص القاضي الجزائي قصر نظر القاضي المؤهل شخصيا على المسائل والمنازعات الجنائية وذلك بعد إعداده إعدادا خاصا يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية والمساعدة واستمرار ذلك بما يحقق له خبرة خاصة واتساقا أفضل في مجرى الفصل في المسائل والمنازعات الجنائية[2].

وتظهر أهمية التخصص في عدة نقاط أهمها:

- يساعد القاضي على فهم شخصية المتهم قبل الحكم عليه والوقوف على المواقع التي جعلته يرتكب ما بدر منه دون الاعتماد فقط في إصدار الأحكام على ثقافته القانونية المجردة ،كما أنه يساعد القاضي على تحكمه في القضايا المعروضة عليه وسرعة الفصل فيها[3].

(1) فوزي حراش ،عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص 53.

(2) سامية بلجراف ،أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي، العدد12، ، 2016 ،ص 55.

(3) فوزي حراش ،عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 46.

- كما أن التخصص يجعل القاضي الجزائي مطلعا على كل ما هو تقني وفني من العلوم التي لها علاقة بالجريمة وبالتالي عندما يلجأ إلى الخبراء والمتخصصين يمكن أن يفهم نتائج أعمالهم ويقدرها على ضوء ما له من معرفة مسبقة بها، وممارسة سلطته التقديرية في اعتمادها أو استبعادها[1].

نشير إلى أن تخصص القاضي أمر إيجابي ومطلوب في كل المجالات لكن يصبح ضروري أكثر في المجال الجزائي لأن الأحكام القضائية في هذا الأخير تؤدي بالمساس بحرية الشخص وحقوقه الأساسية وبالتالي لابد أن يحظى القاضي الجزائي بتكوين ممتاز يسمح له أن يرتقي لإصدار أحكام تحقق العدالة وتحمي مصلحة كل من المجتمع والمتهم.

كما أن تعيين القضاة الجزائيين في الجزائر هو مجرد توزيع إداري عادل حسب احتياج محاكم التنظيم القضائي[2].

أي أن كل من التعيين والنقل بين الأقسام والغرف يبقى غير مدروس وغير مخطط له ،بحيث أنه من المؤسف لقاضي اكتسب خبرة في المادة الجزائية أن ينقل لقسم خاص والعكس صحيح حيث يصبح هذا عامل يزيد في حدة أزمة العدالة الجنائية.

المطلب الثاني :بطء الإجراءات الجزائية

من بين المشاكل التي أدت لظاهرة تضخم القضايا الجزائية هي بطء الإجراءات الجزائية وهذا البطء بدوره يعود لأسباب وتنتج عنه آثار نعالجها في هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول :المقصود ببطء الإجراءات الجزائية وأسبابه

نحاول في هذا الفرع تحديد المقصود ببطء الإجراءات الجزائية مع بيان أسباب ذلك

(1) فوزي حراش ،عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص 46.

(2) سامية بلجراف ،مرجع سابق ،ص56.

يقصد ببطء الإجراءات الجزائية طول الفترة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بداية من تحريك الدعوى وصولا الى صدور حكم بات فيها ،وهذا البطء والتأخير المبالغ فيه أصبح يشكل مشكلة كبيرة في كثير من الدول[1].

وسبب هذا البطء يعود أساسا لتعقيد هذه الإجراءات والإغراق في الشكليات ووحدة الوسائل الإجرائية رغم تعدد الظاهرة الإجرامية وتنوعها ،بالإضافة إلى الإسراف في استعمال الدعوى العمومية الذي يرافقه طول الإجراءات[2].

كما أن الإسراف في استخدام الدعوى العمومية سببه توسع الدولة في التجريم وتضخم التشريع العقابي. ونشير إلى أن قيمة أي تشريع إجرائي تتوقف على مدى نجاحه في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم والإجراءات المبسطة التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره[3].

ولا يتحقق هذا إلا باستعمال بدائل أخرى عن المحاكمات الشكلية الغارقة في البطء والتعقيد.

الفرع الثاني : نتائج بطء الإجراءات الجزائية

تراخي الحسم في القضايا هو النتيجة البارزة لبطء الإجراءات بحيث هناك عبء كبير على سلطات التحقيق والمحكمة المختصة وحتى النيابة العامة وهذا يؤدي إلى تأخير وتأجيلات متتالية من شأنها المساس بالحقوق ،هذا التأخير بدوره يؤدي إلى صعوبة التوصل إلى الحقيقة كما يؤثر على صحة الحكم بالإضافة إلى صعوبة استدعاء الشهود ،ومن هنا فالبحث عن طرق لتخفيف الملفات عن

(1) بلقاسم سويقات ،مرجع سابق ،ص 65.

(2) فاطمة الزهراء فيرم ،مرجع سابق ،ص 104.

(3) سناء شنين ،العدالة التصالحية و أثرها على العدالة الجنائية،مجلة العلوم القانونية،العدد 3 ،2020 ،ص 515.

المحاكم هو واجب قانوني يؤدي الامتناع عن تنفيذه إلى المساس بالحقوق الدستورية من قرينة البراءة والحق في محاكمة سريعة[1].

بحيث أن الإسراع في الإجراءات يؤدي الى تحقيق العدالة وعلى العكس من ذلك فإن بطء التقاضي يفقد الثقة في السلطة القضائية ويضعف أثر العقوبة كما أن العدالة البطيئة هي صورة من صور الظلم التي ينبغي القضاء عليها[2].

و السرعة المقصودة هنا هي السرعة مع مراعاة حقوق الدفاع ،كما أن تصنيف العدالة البطيئة كصورة للظلم مبرره فقدان العقوبة لقيمتها في حال كان الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة و إصدار الحكم طويل.

(1) فاطمة الزهراء فيرم ،مرجع سابق ،ص 104.

(2) سويقات بلقاسم ،مرجع سابق ،ص 67.

المبحث الثالث :مشكلة عقوبة الحبس قصيرة المدة

تثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشاكل عقابية بسبب قصر مدتها الذي لا يسمح بتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة ،وفي دراستنا لهذه المشكلة نحاول أن نعرض مفهوم هذه العقوبات وأسباب ظهورها ،بالإضافة إلى سلبياتها التي جعلتها أحد أسباب أزمة العدالة الجنائية.

المطلب الأول :مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

نحاول في هذا المطلب تحديد تعريف للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بالإضافة إلى التطرق لأسباب ظاهرة الحبس قصير المدة.

الفرع الأول :تعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة

لم يستقر الفقه والتشريع الجزائي المقارن على تعريف موحد لعقوبة الحبس قصيرة المدة ،بل ترك للفقه الذي اختلفت آراؤه وتباينت في تحديد المعايير التي تساعد على إعطاء تعريف لها ،فجانب من الفقه يعتمد على نوع العقوبة والجريمة أي يستندون على سلم العقوبات السالبة للحرية ومدتها بحيث هناك عقوبة السجن المؤبد والمؤقت والحبس ونظرا لكون عقوبة الحبس أقل حدة وأقصر مدة فوفق هذا الاتجاه هي من العقوبات قصيرة المدة لكن هذا المعيار منتقد كون أن عقوبة الحبس لها حد أقصى وأدنى مما يجعل العقوبة تفقد قصر المدة كما أنه في حالات عديدة تتقرر عقوبات شديدة للجنح[1].

وهناك اتجاهات فقهية أخرى لكن الراجح فيها أكثر هو الاتجاه الذي يعرف عقوبة الحبس قصيرة المدة على أساس مدة العقوبة ومدى كفايتها في تحقيق برامج الإصلاح والتأهيل لكن يبقى هناك اختلاف في تحديد المدة حين لا تتجاوز 3 أشهر وهي المدة التي أقرتها الهيئة الدولية للعقوبات والسجون ،واتجاه

[1] ويزة بلعسلي ،فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1، 2019 ،ص 265.

ثاني اعتبر العقوبة قصيرة المدة عندما لا يزيد حدها الأقصى على سنة واحدة ،واتجاه ثالث يرى بأن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز 6 أشهر[1].

وفق ما سبق ورغم عدم وجود تعريف متفق عليه لكن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يمكن أن تعرف أنها عقوبة الحبس لمدة تقل عن سنة أو عموما عقوبة الحبس لمدة قصيرة لا تسمح بإعادة تأهيل الجاني وتحقيق أغراض العقوبة بل تصبح مجرد سلب حرية دون معنى.

الفرع الثاني :أسباب ظاهرة الحبس قصير المدة

من أبرز أسباب ظاهرة الحبس قصير المدة هو الاتجاه نحو تفريد العقاب ،وما يقتضيه من ضرورة توسيع مجال السلطة التقديرية مراعاة للظروف الشخصية التي من شأنها تخفيف العقوبة ،و يبدو أن القضاة تحت تأثير ما يسمى عقدة الحد الأدنى يميلون بالغالب إلى تخفيف العقوبة إلى ما هو أقل من هذا الحد استنادا للظروف القانونية المخففة كالأعذار القانونية[2].

كما أن التضخم التشريعي الذي سبق التطرق له هو أحد أسباب هذه الظاهرة أيضا ،بحث أن توسع الدولة في التجريم يؤدي إلى العقاب على سلوكات ليست خطيرة جدا وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع السلوك وبالتالي قصيرة المدة.

[1] عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،تخصص جنائي، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2008، ص 104.

[2] لمقدم حمر العين ،الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2014/ 2015 ،ص112.

المطلب الثاني :المشكلات التي تثيرها عقوبة الحبس قصيرة المدة

أصبحت عقوبة الحبس قصيرة المدة تثير عدة مشكلات نظرا لكثرة السلبيات التي تثيرها على عدة مستويات و هذا ما سنعرضه.

الفرع الأول :على المستوى الفردي

تترك عقوبة الحبس قصيرة المدة وصمة سيئة على المحكوم عليه فتأسره اجتماعيا ،وبالتالي يسيطر عليه الإحباط مما يجعله فريسة سهلة للجريمة ،إضافة إلى أن هذه العقوبة تفقده في الغالب عمله فيتعذر العودة إليه أو إيجاد عمل آخر[1].

كما أن مدة هذه العقوبة لا تكفي غالبا لتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح وبالتالي لا تحقق غرضها بل تصبح وسيلة مساعدة في دفع المحكوم عليه لارتكاب جرائم أخرى وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود[2].

كما أن وصمة العار تنتقل حتى إلى عائلة المحكوم عليه وتؤدي إلى تفككها.

الفرع الثاني :على المستوى الاقتصادي

الإسراف في الحكم بعقوبات سالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها يؤدي إلى إرهاق ميزانية الدولة لأنها تجد نفسها مكلفة بإنشاء مؤسسات عقابية بأنواعها وإداراتها وهذا يكلف الدولة أموالا طائلة[3].

(1) محمد سعداوي ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،بدون رقم طبعة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012 ،ص 63.

(2) لمقدم حمر العين ،مرجع سابق ،ص 115.

(3) ياسين بوهنتالة ،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علم الإجرام و العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2011/ 2012، ص 76.

لكن غالبا كثير من الدول تعجز عن ذلك وهذا يؤدي إلى آثار سلبية أخرى تتمثل في ظاهرة ازدحام السجون وما ينتج عنها.

كما أن غالبية المحكوم عليهم من الأشخاص قادرين عن العمل لكن وضعهم في السجون يؤدي إلى تعطيل قدراتهم عن العمل وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب الحرية[1].

الفرع الثالث :على المستوى القانوني

من بين أهم المشكلات التي تثيرها عقوبة الحبس قصيرة المدة هي ظاهرة ازدحام السجون ورغم أن عقوبة الحبس قصيرة المدة ليست السبب الوحيد لأن الإشكال تطرحه كل العقوبات السالبة للحرية لكن تبقى عامل مهم في إحداث ذلك.

وأصبحت ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون ظاهرة لا يكاد يخلو منها أي سجن وهي واحدة من أصعب المشاكل التي تواجهها العدالة الجنائية في العالم بحيث أنه وفق إحصاء تم في 26/ 01/ 2009 بلغ عدد الأشخاص المحتجزين المؤسسات العقابية على المستوى العالمي أكثر من 9.8 مليون شخص محتجز[2].

و يقصد بازدحام واكتظاظ السجون أن يتجاوز عدد السجناء الطاقة الإيوائية الحقيقية في المؤسسة العقابية المخصصة لاستقبالهم[3].

[1] ياسين بوهنتالة ،مرجع سابق ،ص 76.

[2] أيمن بن عبد العزيز المالك ،بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ،رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2010، ص 30.

[3] ياسين بوهنتالة ،المرجع السابق ،ص 79.

أما عن آثار ازدحام السجون فتتمثل في انتشار الأمراض سواء العضوية أو النفسية لانعدام الخصوصية والعيش في ظروف لا إنسانية ،بالإضافة إلى أن البرامج التأهيلية تفقد فعاليتها ويؤدي للضغط على العاملين الذي يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني مما يؤثر على العلاقة بين موظف السجن والسجين[1].

والملاحظ في التشريع الجزائري أنه رغم المساوئ التي تحدثها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلا أنه لا يزال يقر بالحد الأدنى بالحبس ليوم واحد في مواد المخالفات وإيداع المكره المؤسسة العقابية لامتناعه عن تنفيذ التزامه المدني الناتج عن الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية ،فهذه الممارسات تدفع أشخاص لا علاقة لهم بالإجرام أو ارتكبوا جرائم بسيطة وغير عمدية للاختلاط بمعتادي الإجرام[2]، ويصبح السجن مؤسسة لاحتراف الإجرام وليس للإصلاح.

[1] ياسين بوهنتالة ،مرجع سابق ،ص 83.

[2] لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 115.

خلاصة

تطرقنا في هذا الفصل لأهم أسباب ازمة العدالة الجنائية و ما يمكن استخلاصه من ذلك انها كلها مترابطة بشكل ما بحيث أن تضخم التشريع العقابي الناتج عن زيادة تدخل الدولة و توسعها في التجريم هو الذي يؤدي غالبا الى تضخم عدد القضايا أمام القضاء و كثرة الإجراءات التقليدية و تعقيدها و حتى عقوبة الحبس قصيرة المدة فهي ناتجة ايضا عن التضخم العقابي بحيث أن عدم اهتمام المشرع بوضع سياسة تجريم منطقية يؤدي الى تجريمه لأفعال لا ترقى لدرجة تهديد مصالح حقا جديرة بالحماية الجنائية و العقاب عليها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة و بالتالي يصبح إهمال شخص أو ارتكابه لخطأ بسيط سببا في تحوله لمجرم معتاد نظرا لسلبيات عقوبة الحبس قصيرة المدة و هذا كله يزيد من حدة أزمة العدالة الجنائية.

الفصل الثانــي

سبـل التخفيف مـن أزمـة العدالـة الجنائيـة

الفصل الثانـي :سبـل التخفيف من أزمـة العدالـة الجنائيـة

أزمـة العدالـة الجنائيـة جـاءت نتيجـة أسباب عديدة لكن أهمهـا مـا يتعلق بالجانـب الموضـوعي مثل ظاهرة تضخم التشريع الجنائي والبعض الآخر يتعلق بالجانب الإجرائي أي ثقل وتعقيد الاجراءات الجزائية التقليدية وبالتالي من أجل السعي لحل الأزمـة أو علـى الأقل التخفيف ،منهـا لابد من محاولـة إيجـاد حلـول علـى كـل مـن المسـتوى الموضـوعي بـاللجوء لمـا يخفـف مـن تضـخم التشـريع الجنـائي بالإضافة إلى المستوى الإجرائي أيضا باللجوء لما يخفف ويسرع الإجراءات .

كما أنّه وفي كل المجالات عموما السعي للوقاية من المشكلة قبل وقوعها فعّال وأكثر يسرا من محاربتها لاحقا وبالتالي الوقاية من وقوع الجريمـة أساسا ،أيضـا يعد سبيل للتخفيف من أزمـة العدالـة الجنائية.

وللإلمام بالسبل السابقة الذكر قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ،حيث خصصّنا المبحث الأول لسياسـة الوقايـة مـن الجريمـة ،والثـاني لسياسـة الحـد مـن التجـريم والعقـاب وفـي المبحـث الثالـث نتطرق لفكرة إعمال بداخل الدعوى العمومية وبدائل العقوبة.

المبحث الأول :اللجوء لسياسة الوقاية من الجريمة

إنّ العقاب في أصله إيذاء أو إيلام مقصود موجه للجاني كردع له ولغيره وهذا هو الشائع والمألوف منذ الماضي ،لكن من المفاهيم الحديثة في هذا الإطار أنّه بالإضافة للعقاب يمكن تفادي حدوث جريمة من الأساس عن طريق سياسة الوقاية من الجريمة وفي هذا المبحث نتطرق لتعريفها وأساليبها.

المطلب الأول :التعريف بسياسة الوقاية من الجريمة

رغم أنّ مصطلح الوقاية من الجريمة يستعمل بكثرة لكن يبقى من بين المفاهيم التي يشوبها الغموض وبالتالي نحاول تعريف الوقاية أولا ثم محاولة تعريف سياسة الوقاية من الجريمة .

الفرع الأول :التعريف بالوقايـة

أولا :لغـة

الوقاية لغة ما يوقى به الشيء أو هي الحماية والصيانة من الأذى ووقاية أسم مصدر من وقى والوقاية مصدر قولهم وقى يقي وهي مأخوذة من مادة (و ق ى) التي تدل على دفع الشيء بغيره[1] وجاء في (لسان العرب) وقي :وقاه الله وقيا ووقاية وواقية بمعنى صيانة ،وفي الحديث من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق ثمرة فليفعل [2] .

[1] صباح مصباح محمود الحمداني ،نادية عبد اللطيف أحمد ،ماهية السياسة الوقائية الجزائية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،العراق ،العدد 1،سبتمبر 2017 ،ص 46.

[2] محمد السعيد تركي ،فيصل نسيغة ،سياسة الوقاية والمنع من الجريمة ،مجلة البحوث والدراسات ،العدد 2 ،2018 ،ص 235.

ثانيا :اصطلاحا

تعرف الوقاية اصطلاحا بأنّها مجموعة الاجراءات والخدمات المقصودة والمنظمة والتي تهدف دون حدوث الخلل أو القصور أو تهدف للإقلال منه [1].

أمّا الوقاية من الجريمة فيقصد بها تهيئة الظروف اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة ذلك أنّ لكل جريمة مقدّمات وأسباب ،فتكون الوقاية على مستوى العوامل والأسباب [2].

الفـرع الثانـي : المقصود بسياسة الوقايـة

نحاول في هذا الفرع تحديد ما المقصود بسياسة الوقاية في التشريع الوضعي وفي الشريعة الإسلامية

أولا : في القانون الوضعي

سياسة الوقاية أو السياسة الوقائية تعني تصورا شاملا للأهداف التي تكون قائمة في ذهن من يخطط لها من أجل تحقيق الأمن والاستقرار ،كما تعني أيضا أن تضمن أن تتم عملية الوقاية من الجريمة على أساس أنّها جزء من السياسة الاجتماعية وليس بشكل منعزل عنها [3].

وتعرف سياسة الوقاية من الجريمة أيضا على أنّها :استراتيجيات و تدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث الجرائم ومن آثارها الضّارة بالأفراد والمجتمع من خلال التأثير في أسبابها

[1] مفاهيم حول الوقاية ،موقع Kfcq.hasaedu .Sa ،يوم 2021/06/12 على الساعة 17:47.

[2] رحماني منصور ،علم الإجرام والسياسة الجنائية ،بدون رقم طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006 ،ص 229.

[3] محمد السعيد تركي ،فيصل نسيغة ،مرجع سابق ،ص 236.

المتعدّدة [1].أي هي كل الاجراءات التي يكون الهدف منها توفير ظروف حياة واستقرار وأمن يحول دون وقوع الجرائم من البداية.

ثانيا :في الشريعة الإسلامية

يشكل الأسلوب الوقائي سبقا تشريعيا انفرد به الاسلام على مدى يصل لأكثر من عشرة قرون ولم يلتفت المشرعون الغربيون إلى هذا الأسلوب إلاّ في القرنين الأخيرين ورغم التفاتهم المتأخر فهذا الأسلوب يشغل عندهم حيز صغير عكس الحيز الذي يشغله في الإسلام [2].

ومنهج الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجريمة يركز على إصلاح الفرد من خلال تربيته على العقيدة الصحيحة التي تعصمه من الوقوع في المعاصي وارتكاب الجرائم ،بالإضافة إلى سد الثغرات وعلاج العوامل التي تساعد على ارتكاب الجرائم وذلك بتوفير متطلبات الحياة والدّعوة للتكافل بين الأفراد للقضاء على الفقر والعدالة ،وإقامة العدل والمساواة للحفاظ على كيان المجتمع ،إلى جانب تنقية البيئة الاجتماعية أيضا بمنع المهيجات الجنسية والمسكرات وكل ما يؤدي للإجرام [3].

[1] صباح مصباح محمود الحمداني ،نادية عبد اللطيف أحمد ،مرجع سابق ،ص 52.

[2] منصور رحماني ،مرجع سابق ،ص 199.

[3] محمد السعيد تركي ،فيصل نسيغة ،مرجع سابق ،ص 238.

المطلب الثاني : أساليب الوقاية من الجريمة

بعد أن تطرقنا لمفهوم سياسة الوقاية نحاول في هذا المطلب تحديد الأساليب المتعددّة التي تتخذها هذه السياسة لتفادي وقوع الجرائم.

الفرع الأول :تحقيق الأمن الاجتماعي

نحاول في هذا الفرع تحديد المقصود بالأمن الاجتماعي ثم بيان كيفية تحقيقه

أولا :المقصود بالأمن الاجتماعي

يقصد بالأمن الاجتماعي توفير الظروف الحياتية الملائمة للأفراد التي من شأنها أن تبعدهم عن عوامل القلق والانحراف ،وتنمي لديهم الشعور بالمسؤولية تجاه أنفسهم وتجاه المجتمع ،وبذلك يمكن أن يتعلق بهذا الهدف كافة أوجه النشاط الانساني بما في ذلك أوجه التربية المدنية والدينية والأخلاقية [1].

ثانيا :كيفية تحقيق الأمن الاجتماعي

يمكن تحقيق الأمن الاجتماعي بعدة وسائل نذكر منها :

1- التربية الدينية التي يجب توفيرها كطريقة لإصلاح الجناة داخل السجن بالإضافة إلى توفيرها إلى المجتمع كله قبل ذلك كأسلوب وقائي كما نشير إلى أنّ هذه الوسيلة لا تمنع الفرد من ارتكاب الجرائم فحسب بل تمنعه حتى من أمور سيئة أخرى لم يجرمها القانون [2] .

[1] محمد الصغير سعداوي ،مرجع سابق ،ص 254.

[2] منصور رحماني ،مرجع سابق ،ص 230.

2- كمـا يـدخل فـي تحقيـق الأمـن الاجتمـاعي دعـم كيـان الأسـرة المـادي والمعنـوي عـن طريـق وضـع تشـريعات تحمـي الطفولـة والأمومـة وتحقيـق الرّعايـة بشـأنهما وهـذا يحقـق دورا فـي الوقايـة مـن جنـوح الأحداث [1].

3- من عناصـر تحقيـق الأمـن الاجتمـاعي أيضـا مكافحـة البطالـة لأنّهـا وفـق علمـاء الاجـرام أحـد أهـم العوامل المؤدية للإجرام [2].

وبالتالي من الضروري توفير فرص العمل الملائم للأفراد والقضاء على ظاهرة البطالة .

4- كمـا يتحقـق الأمـن الاجتمـاعي عـن طريـق تـوفير الرعايـة الصـحية والتعليميـة والمهنيـة والتأمينـات الاجتماعية الضرورية لحياة الأفراد كما يشمل إيجاد النشاطات الاجتماعيـة المختلفة التـي تحقق إنمـاء شخصية الأفراد وتساهم بدّور فعّال في تنمية الشعور بالولاء للوطن و التقيّد بأحكام القوانين والأنظمـة السائدة [3].

الفرع الثانـي :تأمين الضبط الاجتماعي

يكتمل الضبط الاجتماعي بتحقيق مكوناته المتمثلة في :

أولا :تحقيق عدالـة وسيادة القانون

تتحقق عدالـة القـانون بوضـعه علـى أسـس علميـة رصـينة ،مسـتمدة مـن واقـع وقـيم المجتمـع بحيث أن المشرع البارع هو الذي يعتد بشعور الجماعة والرأي العام ويأخذ بما هو متعارف عليه بينهم

[1] محمد صغير سعداوي ،مرجع سابق ،ص 254.

[2] منصور رحماني ،مرجع سابق ،ص 232.

[3] محمد صغير سعداوي ،المرجع السابق ،ص 255.

مـن اعتبـاراتهم الخلقيـة عـن طريـق صـياغة النصـوص القانونيـة بطريقـة ملائمـة ،أمّـا إن أهمـل ذلـك فسيتعرض لسـخط الجماعـة ممّا يخـل بـأمن المجتمـع ويزيـد نسـبة الإجـرام فيـه اي أنّـه لتحقيـق عدالـة القانون لابد من عدم مبالغة المشرع في تجريم أفعال تحمي الأنظمة التي تضعها الدولـة فـي المجـالات الاقتصادية مثلا وتشدد العقاب عليها رغم خلوها من الإدانة الأخلاقية [1].

ولا نقصد هنا أن لا تجرم الدولة تلك الأفعال أو تسعى دوما لإرضـاء شعور الجماعة وإنّما أن يكون العقاب متناسب مع السلوك الإجرامي ويحقق قدر من العدل يؤثر إيجابيا على أفراد المجتمع.

أمّا سيادة القانون فإنّها تحقق بتطبيقه الفعلي على النحو الصحيح بغير تمييز وبالتالي تنعدم في حالة إهمال تطبيقه وعند التطبيق الخاطئ له عمدا أو جهلا كما تنعدم أيضا في حالة عدم تطبيقه علـى بعض المشـمولين بأحكامـه أو التسـاهل معهم عنـد تطبيقـه عليهم [2] وفـي هذه الحـالات يـؤدي للشعور بـالظلم والطغيـان ممّا يدفع إلـى التمرد علـى أحكامـه وهذا يؤدي للإجرام ولخلق أزمـة للعدالـة الجنائية.

ثانيـا :استقرار نظام الحكم وسلامة أجهزة الدولة

استقرار نظـام الحكم يعدّ عنصـر جوهري فـي انتظـام وسـلامة المجتمـع وبالتـالي هبـوط نسـبة الإجرام فيه وعلـى العكس من ذلك فإنّ استناد نظام الحكم إلى أسس خاطئة وتتابع التغيرات الطارئة عليه يؤدي لاختلال أمن وسلامة المجتمع وهذا يؤدي لارتفاع نسبة الاجرام فيه [3].

[1] د.أكرم نشأت إبراهيم ،السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)،ط 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،المملكة الأردنية الهاشمية،2008 ،ص 28.

[2] صباح مصباح محمود الحمداني ،نادية عبد اللطيف أحمد ،مرجع سابق ،ص 64.

[3] د.أكرم نشأت إبراهيم ،المرجع السابق ،ص 30.

أمّـا سـلامة أجهـزة الدولـة فيقصـد بهـا أن يتحقـق الاخـلاص والكفـاءة فـي كـل أجهـزة الدولـة التشريعية والقضائية والتنفيذية خاصة القضاء فوجود قضاء كفء ومنزه عن الأهواء يعتبر من اقوى البواعث لحمل الأفراد على تجنب اغتصاب حقوق الآخرين وتفادي السلوك الاجرامي [1].

ثالثـا :الوعي الوقائي لدى الأفراد ضد الجريمة

للوعي الوقائي لدى الأفراد ضد الجريمة أهمية كبيرة في الوقاية من الاجرام وهذا يتحقق عن طريق تلاحم أفراد المجتمع مع جهاز الأمن ،ويكون هذا عن طريق إيجاد حوافز وضمانات مناسبة لتشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم وتقديم المساعدة للأجهزة المختصة [2].

كما يكمن ايضا دور المواطنين في مكافحة الجريمة فيما يلي :

- الاستجابة الواعية للأوامر والتعليمات التي تصدرها الهيئات الأمنية لحفظ النظام العام .

- التعاون مع الجهات القضائية خاصة في تقديم الشهادة .

- تقديم العون لضحايا الجريمة ومساعدتهم [3].

أي وعي الأفراد قد يكون سببا في تفادي ارتكاب الجرائم أساسا كما قد يكون سببا في اعدام الجريمة أثناء أو قبل ارتكابها وهذا في حالة الابلاغ عنها ،وأخيرا يمتد هذا الوعي ليشمل حتى مرحلة المحاكمة بمساعدة الأفراد للأجهزة القضائية وحتى بمشاركتهم في إعادة تأهيل وإدماج المجرمين في المجتمع.

[1] د.أكرم نشأت إبراهيم ،مرجع سابق ،ص 31.

[2] المرجع ذاته ،ص 32.

[3] محمد السعيد تركي ،نسيغة فيصل ،مرجع سابق ،ص 244.

المبحث الثانـي:تبني سياسة الحد من التجريم والحد من العقاب

أشرنا سابقا إلى أنّ تضخم التشريع الجنائي هو أحد أهم أسباب أزمة العدالة الجنائية وجاء نتيجة تركيز السياسة الجنائية التقليدية على التوسع في تجريم جميع الأفعال التي ينتج عنها اختلال في النظام الاجتماعي ،لكن نظرا لحدوث أزمة على مستوى العدالة الجنائية ونتيجة تطور السياسة الجنائية أيضا تم التوجه نحو سياسة الحد من التجريم والعقاب للتخفيف من حدّة الأزمة ونحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم وأشكال كل من الحد من التجريم والحد من العقاب.

المطلـب الأول:سياسة الحد من التجريم

الحد من التجريم من المفاهيم التي أثارت اختلاف فقهي حولها وبالتالي نحاول في هذا المطلب تحديد تعريف الحد من التجريم وبيان صوره .

الفرع الأول :تعريف الحد من التجريم

تعددت الاراء الفقهية حول ضبط مصطلح الحد من التجريم باعتباره أحد المصطلحات القانونية المبتكرة ،حيث تم تعريفه كما يلي :

– الحد من التجريم هو ذلك الإجراء الذي يهدف إلى إلغاء تطبيق العقوبة الجزائية أمّا الحد من العقاب فهو الإلغاء التام لأي جزاء مهما كان نوعه ،وهناك عدة تعريفات أخرى لكنها منتقدة كونها غالبا غامضة وتخلط بين الحد من التجريم والحد من العقاب [1].

[1] رشيد بن فريحة ،خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي لأعمال الجرائم الشركات التجارية نموذجا ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2016–2017 ،ص 298.

– أمّا لجنة مراجعة القانون الجنائي البلجيكي عرّفت الحد من التجريم على أنّه إلغاء الصفة الجرمية للجريمـة أي إلغـاء صـفة التجريم عن الفعل فـي القـانون الجنـائي وبـاقي القوانين الأخرى حتـى يصـبح الفعل مشروعا ،وبذلك يخرج الفعل نهائيا من دائرة اللامشروعية [1] .

– لكن التعريف الأكثر دقة وشمولا هو :الحد من التجريم هو إجراء تشريعي ذو طابع موضوعي،يتخذه المشروع وفقا لسلطته في الملائمـة استنادا إلـى معيـار الضـرورة والتناسب،وذلك بإلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجزائية أو تقليص نطاقها ،أي بنزع الصفة الجرمية للسلوك برمته أو إحدى حالاته وما يقابل ذلـك مـن عقـاب جزائـي ،وبالتـالي إعـادة السـلوك إلـى دائـرة الإباحـة مـن خـلال الاعتـراف بمشـروعيته القانونية من الناحية الجزائية ،مع إمكانية خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جزائية [2].

ونشير إلى أنّ فكرة الحد من التجريم تتميز بالمرونـة والنسبية زمنيا ومكانيا ،فمن حيث الزمن فالجرائم الخاضـعة للحد مـن التجريم ليست مباحـة بطبيعتها وإنّمـا اكتسبت نـزع التجريم عنهـا بتطـور الزمن أي أنّ ما هو مستهجن الآن في مجتمع ما قد يصبح مجرد ممارسـة لحق من الحقوق ،أمّا من حيث المكان فيعنـي أنّ مـا يمكن رفـع التجريم عنـه فـي دولـة معينـة يمكـن أن يبقـى جريمـة تتلقـى أشـد أنواع العقاب في دولة أخرى في نفس الزمن [3].

[1] أمال بن جدو،الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،العدد 10 ،سبتمبر 2018 ،ص 190.

[2] رشيد بن فريحة،مرجع سابق ،ص 306.

[3] ليلى قايد ،الرضائية في المواد الجنائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،2014–2015 ،ص 15.

الفرع الثاني :صور الحد من التجريم

مسالة تحديد صور الحد من التجريم هي الأخرى أخذت قسطها من الخلاف بين الآراء الفقهية لكن يمكن إيجازها كما يلي :

أولا :الحد من التجريم الفعلي والقانوني

الحد من التجريم القانوني هو الذي يتم بناء على التشريع ،بحيث يتم الإعلان عن إلغاء تجريم السلوك والاعتراف بمشروعيته قانونيا وبالتالي إلغاء اختصاص النظام الجزائي بفرض عقوبات اتجاه هذا السلوك ولعل أهم مثال لهذا النوع إلغاء تجريم الإجهاض و الزنا بأغلب الدول الأوروبية[1].

أمّا الحد من التجريم الفعلي فيتمثل في الآليات المتخذة من الدولة للتخفيف من وطأة المتابعة الجزائية وتسليط العقاب وذلك بالتخفيف من ردود فعل أجهزة العدالة حين تطبيقها للنصوص الجزائية في مواجهة بعض أنواع السلوك المجرم وذلك يظهر مثلا من خلال منح السلطات المختصة بضبط وملاحقة الجرائم السلطة التقديرية في متابعة نوع من الجرائم التي قد لا تشكل ملاحقتها ضرورة اجتماعية[2] ،وبعض الفقه يرى أنّ هذا لا يدخل ضمن مفهوم الحد من التجريم.

ثانيا :إلغاء التكييف الجنائي وتقليص نطاق التجريم

إلغاء التكييف الجنائي عن السلوك الإجرامي كصورة للحد من التجريم يقصد بها إلغاء النص المجرم من النظام القانوني وبالتالي يصير الفعل مباحا لا عقاب عليه وهذه أعلى درجات التحول عن المجال الجنائي [3].

[1] رشيد بن فريحة ،مرجع سابق ،ص 307.

[2] المرجع ذاته ،ص 308.

[3] محمد العروصي ،سياسة الحد من التجريم أو من العقاب ،المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية ،العدد 2 ،2018، ص 36.

أمّا الصورة المتعلقة بتقليص نطاق التجريم فتتم عن طريق تعديل الأركان المكونة للجريمة المادية منها أو المعنوية ،ففي هذه الحالة تبقى الجريمة قائمة ،غير أنّ نطاق التجريم فيها ينحصر عن بعض عناصر الركن المادي مثل النص على وجوب وجود عنصر الاعتياد ،أو عن بعض صور الركن كقصر العقاب على الصورة العمدية للجريمة واستبعاد الصورة غير العمدية[1].

المطلب الثاني :سياسة الحد من العقاب

بعد أن حددّنا في المطلب السابق مفهوم الحد من التجريم و أشرنا إلى أنّه يتمثل في إلغاء الوجود القانوني للفعل بشق التكليف والجزاء معا نحاول في هذا المطلب التعريف بسياسة الحد من العقاب التي تشمل شق الجزاء فقط ونحدد أشكال الحدّ من العقاب.

الفرع الأول :تعريف الحد من العقاب

إذا كان الحدّ من التجريم يتعلق بشق التجريم برفع صفة التجريم عن الفعل فإنّ الحد من العقاب يتعلق بشق العقاب عن طريق تخفيف العقوبة أو إلغائها كليا ،طرح لأول مرة في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا عام 1970 ،ومثلما وجدت اتجاهات مختلفة في تعريف الحد من التجريم وجدت كذلك في تعريف الحد من العقاب بحيث هناك رأي عرّف الحد من العقاب على أنّه إلغاء تطبيق أي جزاء مهما كان نوعه وهنا يختلط مع الحدّ من التجريم [2].

أمّا الاتجاه الثاني فيتصور الحد من العقاب داخل النظام الجزائي فقط أي السلوك يبقى غير مباح جزائيا غير أنّ العقوبة تصبح أقل شدة ويدخل في مفهوم التخفيف من شدة العقاب نقل الجريمة

[1] رشيد بن فريحة،مرجع سابق ،ص 309.

[2] أمال بن جدو ،مرجع سابق ،ص 191.

من وصف الجناية إلى الجنحة مثلا وكل الحالات التي تحل فيها عقوبات أقل شدّة وأخف أثرا محل العقوبة السالبة للحرية كالغرامة [1].

والاتّجاه الثالث يعرفه على أنّه نقل الفعل من القانون الجزائي إلى قانون آخر أي تحول الفعل من جريمة جنائية إلى جريمة مدنية أو إدارية وبالتالي تحول العقوبة من جنائية إلى مدنية أو إدارية[2].

أمّا الاتجاه الرابع وهو الراجح فيعرف الحد من العقاب على أنّه :تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي أو التخلي عن العقوبة الجنائية في النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر[3].

وفي نفس الإطار يمكن تعريفه أيضا :هو إجراء تشريعي ذو طابع موضوعي ،يتخذه المشرع وفقا لسلطته في الملائمة واستنادا إلى معيار الضرورة والتناسب لتعديل القاعدة الجزائية في شقها المتعلق بالعقوبة ،وذلك باستبدالها إمّا بعقوبات جزائية أخرى أقل شدة أو بعقوبات غير جزائية ضمن نظام قانوني آخر[4].

الفرع الثانـي :أشكال الحد من العقاب

تتنوع وتتعدد أشكال الحد من العقاب حسب كل دولة والسياسة التشريعية فيها لكن تأخذ عموما الأشكال التالية :

[1] رشيد بن فريحة ،مرجع سابق ،ص 338.

[2] أمال بن جدو ،مرجع سابق ،ص 191.

[3] .محمود طه جلال ،أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ،ص 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005 ،ص 291.

[4] رشيد بن فريحة ،المرجع السابق ،ص 342.

أولا :الحد من العقاب داخل القانون الجنائي نفسه

يأخذ شكل الحد من العقاب داخل القانون الجنائي صورة تقليص الحد الأدنى للعقوبة أو إحلال بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهو ما أخذت به عدة تشريعات من بينها التشريع الجزائري والفرنسي[1].

هناك أشكال تقليدية للحد من العقاب داخل القانون الجنائي نفسه مثل نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط ،إضافة إلى التوسيع من مجال عقوبة الغرامة على حساب عقوبة الحبس [2].

رغم هذا فتبدو الأساليب السابقة بعيدة نوعا ما عن فكرة الحد من العقاب التي تطرقنا لتعريفها يتم اعتمادها لأنها أقرب إلى أنظمة لتكييف العقوبة بناءً على توفر شروط معينة لكن التوسيع من مجال عقوبة الغرامة يمكن اعتباره شكل للحد من العقاب.

أمّا الأشكال الجديدة للحد من العقاب ضمن المنظومة الجزائية فتتمثل في العمل للمنفعة العامة والرقابة الالكترونية[3]، وهذا على سبيل المثال وليس الحصر .

ثانيا :الحد من العقاب خارج نطاق النظام الجنائي

يقصد بالحد من العقاب خارج نطاق القانون الجنائي إلغاء تجريم القاعدة الجنائية ليصبح الفعل مشروعا من الناحية الجنائية ولكنه يقع تحت حظر القوانين الأخرى وخاصة الإدارية منها ،وقد أخذت به الكثير من التشريعات المعاصرة مثل قانون الجرائم الإدارية الألماني لسنة 1975 ،كما أنّ

[1] عبد الكريم بلعرابي ،عبد العالي بشير ،الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،مركز جيل البحث العلمي ،العدد 21 ،2013 ،ص 54.

[2] رشيد بن فريحة ،مرجع سابق ،ص 349.

[3] المرجع ذاته ،ص 350.

هولندا أخرجت مخالفات المرور والجرائم المالية والضريبية من دائرة القانون الجنائي ،حيث تفرض على المخالف عقوبات إدارية ،وغالبا ما تكون غرامة وللمخالف الحق في الاعتراض أمام النائب العام في مخالفات المرور [1].

ويعتبر الجزاء الإداري أهم تطبيق وشكل للحد من العقاب خارج نطاق النظام الجنائي ويمكن تعريفه بأنّه إجراء عام ومجرد ذو طبيعة عقابية تختص به الإدارة كسلطة عامة في ممارسة اختصاصاتها [2].

وتظهر أهمية الجزاء الإداري العقابي في أنّه فعّال لأنّه يواكب العوامل الاقتصادية نظرا لكونه يستبعد التدخل المباشر للسلطات العمومية ويترك مهمة ضبط النشاط للعاملين في ذات القطاع مما يجعله أكثر مرونة وفعالية ،كما يعتبر بديل عن مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة وبه كل ضمانات حقوق الدّفاع [3].

ويأخذ الجزاء الإداري صورة الجزاءات المالية التي تشبه الغرامة الجنائية من حيث كونها مبلغا من المال يدفع لصالح الخزينة العامة [4]،كما تأخذ صورة الجزاءات المانعة أو المقيدة للحقوق مثل سحب الترخيص [5].

[1] عبد الكريم بلعرابي،عبد العالي بشير ،مرجع سابق ،ص 55.

[2] عبد الكريم بلعرابي،الجزاء الإداري العقابي كبديل للحد من العقاب ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،العدد 1 ،بدون تاريخ ،ص 109.

[3] عبد الرحمان خلفي ،التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)،مجلة الشريعة والاقتصاد ،العدد 10 ،بدون تاريخ ،ص 110.

[4] عبد الكريم بلعرابي ،المرجع السابق ،ص 111.

[5] المرجع ذاته ،ص 112.

وفـي كـل هـذه الحـالات فـإنّ الجـزاء الإداري العقـابي يخضـع لمبـدأ الشـرعية بالإضـافة لمبـدأ التناسب والذي يقصد به الملائمة بين الجزاء وجسامة الخطأ[1].

وهذا منطقـي لأن الهدف من الجزاء الإداري العقـابي تخفيف الضـغط علـى القضـاء لكن فـي شكل يضمن كل الحقوق والحرّيات لأن الهدف منه حل المشاكل التي خلقها الإفراط في العقاب وليس خلق مشاكل جديدة تتضمن مثلا التعسف في استعمال هذا الجزاء أو استعماله دون ضمانات.

[1] عبد الكريم بلعرابي ،مرجع سابق ،ص 116.

المبحث الثالث :إعمال بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبة

أشـرنا فـي الفصـل الأول إلـى أنّ الاعتمـاد علـى العدالـة التقليديـة عـن طريـق الإسـراف فـي استعمال الدعوى العمومية كان من بين أهم الأسباب التي أدّت لحدوث أزمة في مجال العدالة الجنائية بالإضافة إلى مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة وبالتالي البحث عن حل للأزمة يقتضي البحث عن بدائل لعقوبة الحبس واخترنا العمل للنفع العام كنموذج عنها بالإضافة للاعتماد على العدالة التصالحية أي إعـادة الاعتبـار للإجراءات القائمـة علـى الصـلح ومحاولـة تفـادي اللجـوء المفـرط للعدالـة العقابيـة واخترنا نظام الوساطة الجزائية كنموذج.

المطلب الأول :الوساطة الجزائية كنموذج للعدالة التصالحية

عنـدما نتحـدث عـن عدالـة غيـر تقليديـة أي غيـر عقابيـة فنصـادف عـادة مصـطلح العدالـة التفاوضية أو العدالة الرضائية لكن الأكثر دقة هو العدالة التصالحية ،وفي هذا المطلب نحاول تحديد مفهوم لها والحديث عن الوساطة الجزائية كأحد نماذجها.

الفرع الأول :تعريف وخصائص العدالة الجنائية التصالحية

نحاول في هذا الفرع إعطاء تعريف للعدالة التصالحية مع بيان خصائصها

أولا :تعريف العدالة الجنائية التصالحية

يقصد بالعدالة التصالحية جعل الجاني مسؤولا عن الضرر الذي أحدثته الجريمة ومنحه فرصة لإثبات إمكاناته الإيجابية في التعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة ،وهي طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى العمومية [1].

[1] سناء شنين ،مرجع سابق ،ص 511.

فالعدالة التصالحية تجمع بين مصطلحين العدالة والتصالح إذا فهي من جهة تسعى إلى تبني فكرة التصالح والتسامح ولكن دون الإخلال بمبدأ أساسي وهو تحقيق العدالة ،وهذا التوازن هو الغاية المنشودة خاصة في المجال الجزائي [1].

أي هدفها الوصول إلى حل يرضي الجميع ويجبر الضرر ،ويعد نظام العدالة التصالحية أحد أهم النظم العقابية الإسلامية بحيث دعت إليه الشريعة بشكل صريح ليعم الأمن بين الأفراد داخل المجتمع بعد إصلاح ما أفسدته الجريمة ،لقوله تعالى في سورة النساء "والصلح خير "(سورة النساء الآية رقم 128)[2].

ثانيا :خصائص العدالة الجنائية التصالحية

أ- الرضائية :

أهم خاصية تعتمد عليها العدالة الجنائية التصالحية هو تكريسها لمبدأ الرضائية حيث يتم الاتفاق بين كل من المتهم والضحية على اللجوء إلى الحلول التصالحية وعلى قبول ما يتم التوصل إليه من قبل كافة الأطراف ،وبذلك فلا يمكن إجبار أحد الأطراف على قبول أساليب العدالة الجنائية التصالحية [3].

[1] فاطمة بحري ،نسيمة بن طيفور،العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال –الصلح والوساطة الجنائية نموذجا –المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،السياسية والاقتصادية ،العدد 4 ،2020، ص 199.

[2] سناء شنين ،مرجع سابق ،ص 512.

[3] فاطمة بحري ،نسيمة بن طيفور ،المرجع السابق ،ص 200.

ب- اسلوب غير قضائي لإدارة النزاع الجزائي :

تعد العدالة التصالحية أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية بإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى العمومية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية بحيث أن إعتمادها على أساليب غير قضائية جعلها تمثل أحد تطبيقات التحول عن الإجراء الجنائي و الذي يكون عن طريق إعتماد سبل أخرى لإنهاء النزاع خارج أجهزة القضاء الجنائي[1].

ج- تعويض الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة :

إنّ تحمل مرتكب الجريمة للمسؤولية الناتجة عن أفعاله تقتضي بالضرورة محاولة تعويض الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة سواء الضرر المادي أو المعنوي ،بحيث يحاول الأطراف خلال العملية التصالحية التوصل إلى اتفاق حول قيمة التعويض الذي يدفعه المتهم للضحية والذي من خلاله يتم جبر الضرر وبذلك حسم النزاع الجزائي [2].

الفرع الثاني :تعريف الوساطة الجزائية وشروطها

في هذا الفرع نتطرق لتعريف الوساطة الجزائية و بيان شروطها

أولا :تعريف الوساطة الجزائية

تعددت التعارف المقدمة للوساطة الجزائية لكن يمكن تعريفها كما يلي :هي الوسيلة الإجرائية المقررة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية على أساس التفاوض بين مرتكب الفعل والضحية حول

[1] سامية العايب ،لعرابة منال ،دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ،العدد 1 ،2016 ،ص 335.

[2] فاطمة بحري ،نسيمة بن طيفور ،مرجع سابق ،ص 201.

الآثار المترتبة عن وقوع الجريمة تحت إشراف ممثل النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك ،يترتب على نجاحها تعويض الضرر وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة وإعادة تأهيل الفاعل بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرارية في الدعوى الجزائية [1].

ثانيـا :شروط الوساطة الجزائية

استحدث المشروع الجزائري نظام الوساطة الجزائية سنة 2015 أي مؤخرا فقط وذلك عن طريق تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02.

ويمكن إيجاز الشروط فيما يلي :

-تقرير إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية ويكون هذا قبل أي متابعة جزائية إمّا بمبادرة منه أو بناءً على طلب الأطراف الذي يشترط قبولهم لهذا الإجراء أيضا [2].

-تشير أيضا إلى أن م 37 مكرر 2 من ق إ ج حددت الجنح التي يمكن فيها إجراء الوساطة على سبيل الحصر وبالتالي يمكن اعتبار هذا شرط أيضا . أمّا في مواد المخالفات فيمكن إجرائها دون استثناء .

هذا بالإضافة لشرط ضرورة تحقيق الأهداف المتوخاة من الوساطة وهي وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها [3].ويأخذ الاتفاق شكل محضر ويعتبر سند تنفيذي طبقا للمادة 37 مكرر وإذا لم يتم تنفيذه يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن اجراءات المتابعة.

[1] طيب قبايلي ،الوساطة الجزائية في القانون الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد 1،2018 ،ص 16.

[2] المرجع ذاته ،ص 20.

[3] المرجع ذاته ،ص 21.

الفرع الثالث :مزايا نظام الوساطة الجزائية

تحقق الوساطة الجزائية للضحية شعورا بأنّه أصبح فعّالا في اجراءات اقتضاء حقه وذلك أنّ الوسائل التقليدية في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية كانت تنظر إليه على أنّه أجنبي عنه وأنّ طلبه التعويض أمام المحاكم الجزائية كان استثناء ينظر له في أضيق الحدود ،كما أنّ الوساطة تحقق للضحية اختصارا للوقت والتكاليف [1].

كما تؤدي الوساطة في حالة نجاحها إلى تفادي التأثير على صحيفة السوابق القضائية للفاعل وتمنحه فرصة إصلاح خطئه دون الاختلاط بالمجرمين ،وغني عن البيان ايضا أنّ الوساطة تخفف عن كاهل السلطة القضائية بحل الكثير من النزاعات البسيطة [2].

المطلب الثاني :نظام العمل للنفع العام كنموذج لبدائل العقوبة

أشرنا سابقا في الفصل الأول أنّ عقوبة الحبس قصير المدة هي أحد الأسباب التي أدّت لخلق أزمة في قطاع العدالة الجنائية وبالتالي هناك عدة بدائل عن هذه العقوبة أحدها هو العمل للنفع العام الذي سنحاول الإشارة لتعريفه وشروطه وكيف نشأ بالإضافة إلى المزايا التي تجعله بديل فعّال قد يساهم في تخفيف الأزمة.

الفرع الأول :نشأة نظام العمل للنفع العام

يقول الفقيه الايطالي سيزار بكاريا في كتابه الجرائم والعقوبات لعام 1764 :"إنّ العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل أي الرق المؤقت ،حيث يكون المتهم وعمله في خدمة المجتمع

[1] خيرة طالب ،الجوانب الاجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة القانون والعلوم السياسية،العدد 1 ،2019 ،ص 199.

[2] طيب قبايلي ،مرجع سابق ،ص 20.

وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي ".

وبالتالي فكرة عقوبة العمل للنفع العام يتم إرجاعها إلى الفقيه بكاريا [1].

وتم تطبيق نظام العمل للنفع العام في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى انجلترا عام 1979 ثم إلى بقية أنحاء دول أوروبا ومنها فرنسا حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي وأخذه به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 يونيو 1983[2].

وفي التشريع الجزائري تم استحداثه بموجب القانون رقم 09-01 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات .

الفرع الثانـي :تعريف نظام العمل للنفع العام وشروطه

نحاول في هذا الفرع تقديم تعريف لنظام العمل للنفع العام ثم بيان شروطه

أولا :تعريف نظام العمل للنفع العام

تعرف عقوبة العمل للنفع العام على أنّها :إلزام المحكوم عليه أداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية ،وذلك من خلال مدة معينة تحدّدها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام [3].

لكن النطق بهذا كبديل للعقوبات السالبة للحرية ليس مطلق بل يخضع لشروط

[1] سومية قلات ،يعيش تمام شوقي ،عقوبة العمل للنفع العام –دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة صوت القانون ،العدد 6 ،2016 ،ص 368.

[2] محمد صغير سعداوي ،مرجع سابق ،ص 135.

[3] سعاد خلوط ،عبد المجيد لخداري ،رضا المحكوم عليه في العقوبات البديلة بين ضرورات السياسة العقابية الحديثة وطبيعة الجزاء الجنائي ،المجلة الجزائرية للأمن الانساني ،العدد 2 ،جويلية 2020 ،ص 198.

ثانيا :الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

هناك شروط ذاتية أي تتعلق بالمحكوم عليه وتتمثل في كونه أنه ليس مسبوق قضائيا ولا يقل سنه عن 16 سنة ،بالإضافة إلى موافقته الصريحة [1].

أمّا الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية المحكوم بها فيجب أم لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونا الثلاث سنوات وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ [2].

وطبقا لنص م 5 مكرر ق ع فالعمل يكون لدى شخص معنوي عام .بالإضافة لكون أنّ هذه العقوبة لا تطبق إلاّ بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا .

الفرع الثالث :مزايا نظام العمل للنفع العام

تظهر مزايا عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة في كون أنّ عقوبة العمل للنفع العام تجنب المحكوم عليه مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة خاصة الاختلاط بالمجرمين كمل يمنحه فرصة لإعادة تأهيله دون سلب حرّيته بشكل مطلق وإنّما بتقييدها فقط وهذا يكفي لتحقيق الرّدع [3].

[1] عبد الله زياني ،العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 2 ،2019-2020 نص 280.

[2] محمد المهدي السيحمو ،بن سالم محمد لخضر ،إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد 1 ،2019 ،ص 186.

[3] محمد صغير سعداوي ،مرجع سابق ،ص 136.

كما أنّ نظام العمل للنفع العام يخفض من تكاليف مكافحة الإجرام ويساعد على تعليم الجاني حرفة تفيده مستقبلا [1].

كما أنّ العمل للنفع العام يعطي فرصة للمحكوم عليه في توجيه عمله إلى إصلاح الضرر المادي والمعنوي والاجتماعي الذي نتج عن الجريمة وهو ما يقوده في النهاية إلى ترضية الضحية الذي يعد بدوره طرفا في السياسة العقابية الحديثة وإعادة رسم طريق جديد للعودة إلى المجتمع وتجنب العودة للإجرام [2].

[1] محمد صغير سعداوي ،مرجع سابق، ص36.

[2] بوسرى عبد اللطيف ،النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة ،ط 1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2016 ،ص 188.

خلاصة

تطرقنا في هذا الفصل لبعض الحلول التي من شأنها أن تخفف من حدة أزمة العدالة الجنائية ،ومن أهم هذه الحلول اللجوء لسياسة الوقاية من الجريمة ،أي قبل وقوعها أساسا لابد من معالجة العوامل التي تؤدي للإجرام مثل البطالة و التفكك الأسري بالإضافة الى محاولة تحقيق الأمن الاجتماعي ،أما بشأن الحلول التي تشمل الجانب الموضوعي فلابد من تبني سياسة الحد من التجريم و الحد من العقاب أي إعادة بعض الأفعال التي لا ترقى الى درجة الحصول على الحماية الجنائية لدائرة الإباحة و بالتالي إلغاء تجريمها بشكل مطلق أو الحد من العقاب عليها فقط دون إلغاء التجريم عنها إما عن طريق الحد من العقوبات السالبة للحرية ،أو تخفيف العقوبة ،أو في شكل نقل الفعل و إخضاعه لجزاء غير جنائي مثل الجزاء الإداري العقابي الذي يعتبر بديل فعال كونه يحتوي على كل الضمانات ،أما عن الجانب الإجرائي فإعمال بدائل الدعوى العمومية كالوساطة والأمر الجزائي و غيرها و بدائل العقوبة مثل نظام العمل للنفع العام فمن شأن هذا أن يساهم في التخفيف من الأزمة التي تعاني منها العدالة الجنائية.

خاتمـــــة

خاتمة

تعددت الأسباب التي أدت لحدوث أزمة على مستوى قطاع العدالة الجنائية ،لكن أهمها يعود الى توسع الدولة في التجريم و العقاب أي تضخم التشريع الجنائي الناتج عن الارتجال في التجريم و المبالغة في توفير الحماية الجنائية لحقوق و مصالح ليست جديرة أصلا بها ،بالإضافة الى الجانب الإجرائي الذي يشهد تضخم أيضا و إغراق في الإجراءات التي تطول مدتها ،و المبالغة في استعمال سلاح الدعوى العمومية ،و حتى مشكلة عقوبة الحبس قصيرة المدة التي أصبحت عاجزة عن تحقيق أي أهداف بل مجرد أداة لتحويل الشخص الى مجرم معتاد.

و رغم أن الحلول المقترحة تمثلت في اللجوء لسياسة الوقاية من الجريمة و الحد من التجريم و العقاب ،بالإضافة الى إعمال بدائل الدعوى العمومية و بدائل العقوبة لكن هذا مطبق نوعا ما ولم يؤدي للتخفيف من الأزمة إذن لا يزال هناك إشكال نحاول توضيحه عن طريق عرض النتائج المتوصل لها من البحث بالإضافة الى المقترحات.

النتائج

- يعتبر تضخم التشريع الجنائي أحد أهم الأسباب التي أدت لخلق أزمة على مستوى قطاع العدالة الجنائية ،و سبب حدوث هذا التضخم غالبا هو إهمال جانب السياسة الجنائية و التجريم بشكل عشوائي و ارتجالي ،لدرجة أن ذلك الإهمال أدى بالبعض الى القول أن السياسة الجنائية أصبحت عامل غير مباشر من عوامل الإجرام و بالتالي النجاح في مكافحة الجريمة و التخفيف من أزمة العدالة الجنائية مرهون بالاهتمام أكثر بمجال السياسة الجنائية و متوقف على مدى رشادها.
- قلة عدد القضاة و عدم تخصصهم يخلق إشكالية أيضا و يساهم في تضخم عدد القضايا الجزائية و نوعية الأحكام الصادرة التي أصبح يغلب عليها الجانب الواقعي أكثر من القانوني.

- عقوبة الحبس قصيرة المدة فشلت في تحقيق ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة وأصبحت مجرد ظاهرة تؤدي لاكتظاظ السجون و تنامي ظاهرة العود ،بالإضافة لعدم تحقيقها للتأهيل المنشود.

- اللجوء لسياسة الوقاية من الجريمة بأساليب جادة يمكن أن يؤدي للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية ،لأن الاستثمار في القضاء على العوامل المؤدية للإجرام يعتبر فعال أكثر من انتظار وقوع الجرائم ثم محاولة علاجها.

- اعتماد سياسة الحد من التجريم و العقاب عن طريق تنقيح القوانين العقابية و إخراج بعض أنواع السلوك من دائرة التجريم و إخضاعها للمسؤولية المدنية أو الإدارية و بالتالي يصبح التجريم مقتصرا على الأفعال التي يكون اللجوء فيها لوسائل القانون الجنائي أمرا لازما يعد توجه جديد للسياسة الجنائية المعاصرة الذي يمكن أن يخفف من أزمة العدالة الجنائية إذا تم تطبيقه بشكل عقلاني.

- إعادة الاعتبار للإجراءات القائمة على الصلح الذي يعد بديل فعال لتخفيف العبء عن كاهل القضاء ،و تتعدد أشكال العدالة التصالحية من وساطة و أمر جزائي و غيرهما ،كما أنها تهدف لجبر الضرر و السماح للمجرم بتصحيح أخطائه و إعادة تأهيله أكثر من هدفها لمجرد العقاب في شكله التقليدي.

- العمل للنفع العام يعتبر بديل فعال يساهم في تفادي سلبيات عقوبة الحبس قصيرة المدة و يحقق الكثير من الإيجابيات للمجرم و المجتمع.

مما سبق نستنتج أن أسباب أزمة العدالة الجنائية تبدأ من مرحلة وضع التشريعات و تمتد لمرحلة المحاكمة و حتى مرحلة تنفيذ الأحكام ،بحيث أن التشريعات تتسم أحيانا بالعشوائية و الغموض و لا تحقق التناسب بين الفعل المرتكب و العقوبة المقررة ،ثم مرحلة التحقيق و المحاكمة التي يتم فيها أحيانا اغتصاب لعدة حقوق دستورية مثل قرينة البراءة و غيرها ،أما عن تنفيذ الأحكام فما يلاحظ أن

تصنيف المحبوسين بحاجة الى إعادة نظر بحيث ينبغي أن يكون مدروس و أكثر دقة و غيرها من الإشكاليات على مستوى قطاع السجون ،و الأهم من كل هذا أنه حتى لو يتم علاج كل الأسباب التي سبق ذكرها و على مستوى كل المراحل فهذا لا يكفي لتنتهي الأزمة فعلا ،لأننا نعيش أزمة أخلاق أيضا وهذا ما يؤكده نوع القضايا المطروحة خاصة في مجال الجنح و التي جزء كبير منها عبارة عن قضايا سب و تهديد و عدة قضايا سطحية لا ترقى أصلا لتصل الى ساحة المحاكم.

المقترحات

- لابد من الاهتمام بعلم السياسة الجنائية و تدريسها كمقياس ،بالإضافة الى محاولة ضبط سياسة التجريم عن طريق اللجوء للتجريم في الحالات القصوى فقط ،و لابد أن يسبق ذلك دراسة أي اعتماد سياسة تقييم الأثر التشريعي قبل إصدار أي نص جديد أو تغيير نص قائم ،بالإضافة لمحاولة تحسين مستوى الصياغة التشريعية لأن أحد أسباب الأزمة هو سوء فهم النص لشكل صياغته الضعيف أو الغامض.

- أهمية تجميع و مراجعة التشريعات التي تنظم نفس الموضوع و محاولة ضمها في قانون واحد حتى نخفف من ظاهرة التضخم التشريعي.

- إيلاء عناية خاصة بالجانب الوقائي من الجريمة باعتبار ذلك من أهم العوامل التي تخفف من حدة الأزمة.

- إعادة النظر في نظام التكوين في المدرسة العليا للقضاء طريق تقسيم فترة التكوين القاعدي الى فترتين ،الأولى تكون كجذع مشترك بين جميع الطلبة القضاة و الثانية يتلقى خلالها الطلبة تكوينا تخصصيا معمقا في الجانب الجزائي أو المدني حسب رغبة الطالب القاضي و ميولاته من جهة

والمناصب المتوفرة من جهة أخرى ،مع التركيز لاحقا على تحسين ظروف القضاة و ضمان استقلاليتهم.

- الاهتمام بالجانب التكويني للقضاة بصفة دورية خاصة مع التعديلات المستمرة لقانون العقوبات و القوانين المكملة له و قانون الاجراءات الجزائية.

- الاعتناء بالجانب النفسي للقضاة و العاملين في هذا المجال ،بحيث أن خضوعهم لدورات من أجل الراحة النفسية يعتبر ضروري بسبب الظروف التي يعملون فيها.

- النظر في إمكانية وضع برنامج عام يتم تسطيره من طرف جهة عليا للدولة مختصة يحدد شكل التنظيم و الانضباط في عمل القضاة ،لأن الإهمال يعتبر كذلك أحد أسباب تكدس القضايا.

- تأهيل الأجهزة المكلفة بإدارة العدالة الجنائية و خاصة جهاز الشرطة ،الذي لا تصل الجريمة للقضاء إلا بواسطته و تزويده بالكفاءات العلمية و الوسائل التكنولوجية المناسبة.

- النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الحبس في مواد المخالفات ،و أخذ التجربة الألمانية بعين الاعتبار بحيث أن هذه الأخيرة حولت الكثير من الجرائم البسيطة الى مخالفات إدارية لا يعاقب عليها سوى بالغرامة ،كما أنه إذا أصدرت المحكمة حكما بفرض عقوبة تقل عن ستة أشهر يجب أن يقدم القاضي كتابة أسباب محددة لفرض أحكام بالحبس لمدة قصيرة ،وأن تقدم تبريرا إضافيا إذا امتنعت عن وقف تنفيذ حكم لمدة تقل عن سنة واحدة.

- عندما يتعلق الأمر ببدائل الدعوى العمومية و بدائل العقوبة فإن المشكلة غالبا لا تكون في التشريع لأن النصوص القانونية المنظمة لها موجودة ،و إنما تكمن في الإحجام عن تطبيقها الذي يعود سببه أحيانا الى انعدام الثقة في فاعليتها لهذا من الضروري التشجيع على اللجوء إليها مستقبلا.

- إشراك المؤسسات الخيرية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ،سيكون له وقع جيد على المجتمع و على نفسية المحكوم عليه.

- يعتبر التشريع السويدي من التشريعات الناجحة خاصة في مجال تنظيم السجون و طريقة تصنيف المساجين لذا ينصح بالاستفادة منه.

- توفير التوعية و المعرفة القانونية في المدارس كجزء من المنهج الدراسي الوطني و عبر وسائل الإعلام.

- الاهتمام بالجانب الإيماني و الديني لأن الإيمان عملية ضرورية و قوة خلاقة تدفع الناس للالتزام بالإضافة الى اللجوء للشريعة الإسلامية في مجال التجريم و العقاب نظرا للمرونة و التفوق التي تتمتع به.

- النظر في علاج ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الرعاية الصحية كبديل للعقاب في الحالات القابلة لذلك.

- تطوير نظام قضاء الأحداث مع إعادة النظر في رفع سن بداية المسؤولية الجزائية.

- أخذ الإدانات السابقة في الحسبان تلقائيا كعامل مشدد في إصدار الأحكام يمكن أن يؤدي الى إصدار عقوبات لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة ،مما يشكل انتهاكا لمبدأ التناسب في إصدار الأحكام أي أنه من الأفضل إعادة النظر في ظرف العود لأن عودة الشخص للإجرام بقدر ما تشكل زيادة في خطورته الإجرامية ففي نفس الوقت تعبر عن فشل المعاملة العقابية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1 – أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط4، دار النهضة العربية، بيروت،1983.

2 – أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1996.

3 – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، طبعة 2002، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2002.

4 – محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.

5 – محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

6 – منصور رحماني ،علم الإجرام والسياسة الجنائية ،بدون رقم طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

7 – أكرم نشأة ابراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية ،2008.

8 –محمد سعداوي ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، بدون رقم طبعة ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2012.

9 – بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2008.

2 –محمد صغير سعداوي ،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية ،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه ،تخصص الأنثروبولوجيا الجنائية ،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2010/2009.

3 – أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج الإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2010.

4 – رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2010.

5 – ياسين بوهنتالة ،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012/2011.

6 – سيدي محمد الحمليلي ،السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

7 – ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2015/2014.

8 – حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية االحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015/2014.

9 – رشيد بن فريحة ،خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي لأعمال الشركات التجارية نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

10 – بلقاسم سويقات ،العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

11 – عبد الله زياني ،العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2020/2019.

المقالات العلمية:

1 – عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد 23 ،سبتمبر 2014.

2 – سامية بلجراف، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،العدد 12، 2016.

3 – سومية قلات ، شوقي يعيش تمام ،عقوبة العمل للنفع العام – دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة صوت القانون ،العدد 6، 2016.

4 – ناصر حمودي، أزمة العدالة الجنائية : دراسة في الأسباب والحلول، مجلة معارف، جامعة البويرة العدد 22، جوان 2017.

5 – صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد اللطيف الطيف أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،العراق،العدد 1، سبتمبر 2017.

6 – محمد العروصي ،سياسة الحد من التجريم أو من العقاب، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية العدد 2 ،2018.

7 – عبد الكريم بلعرابي ،عبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ،مركز جيل البحث العلمي ،العدد 21 ،2018.

8– طيب قبايلي ،الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد 1،2018.

9 – محمد السعيد تركي ،فيصل نسيغة ،سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات ،العدد 1،2018.

10 – علي بن صالح، أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت ،العدد 5 ،جوان 2018.

11 – سر الختم عثمان إدريس، العدالة الجنائية (المفهوم – الأزمة – الأسباب – العلاج)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة إفريقيا العالمية، السودان ،العدد 32 ،أوت 2018.

12 – آمال بن جدو ، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد 10، سبتمبر 2018.

13 – ويزة بلعسلي ،فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد 1، 2019.

14 – محمد المهدي بن السيحمو، محمد لخضر بن سالم، إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1 ،2019.

15 – طالب خيرة، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية ،العدد1، 2019.

16 – فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال – الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا –، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،السياسية والاقتصادية ،العدد 4 ،2020.

17 – فوزي حراش، عبد الرحمان خلفي، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد 4،2020.

18 – سعاد خلوط ،عبد المجيد لخذاري ، رضا المحكوم عليه في العقوبات البديلة بين ضرورات السياسة العقابية الحديثة وطبيعة الجزاء الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ،العدد 2، جويلية 2020.

19 – سناء شنين، العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية، مجلة العلوم القانونية،العدد 3،2020.

20 – سامية العايب ،منال لعرابة ،دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 1،2021.

21 – عبد الكريم بلعرابي ،الجزاء الإداري العقابي كبديل للحد من العقاب، مجلة القانون والعلوم السياسية ،العدد 1 ،بدون تاريخ.

22 – عبد الرحمان خلفي ،التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الشريعة والاقتصاد ،العدد 10، بدون تاريخ.

23 –فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة، زيان عاشور،العدد 3 ،بدون تاريخ.

24 – حابس الفواعرة ،احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الغرير، دبي ،العدد 1،بدون تاريخ.

النصوص القانونية والتنظيمية:

1 – الأمر رقم 75–58 ،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 16 – 159 مؤرخ في 30 ماي 2016، المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 5 جوان 2016.

المواقع الإلكترونية:

1 – موقع وزارة العدل: www. M justice. Dz

2 – موقع: Kfcq. Hasaedu. Sa

المداخلات:

1 – ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، الأردن، 2017.

التقارير والوثائق الرسمية:

1 – الدليل الإرشادي لسياسة تقييم الأثر، صادر عن إدارة تطوير الأداء المؤسسي والسياسات (وحدة دعم اتخاذ القرار)، المملكة الأردنية الهاشمية، 2020.

الفهـــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول :أهم أسباب أزمة العدالة الجنائية 6

المبحث الأول :تضخم التشريع الجنائي 7

المطلب الأول :تعريف تضخم التشريع الجنائي وأسبابه 7

الفرع الأول :تعريف تضخم التشريع الجنائي 7

الفرع الثاني :أسباب تضخم التشريع الجنائي 8

المطلب الثاني :سبل التخفيف من التضخم التشريعي 12

الفرع الأول :ضبط سياسة التجريم 12

الفرع الثاني :اعتماد سياسة تقييم الأثر التشريعي ورفع مستوى الصياغة التشريعية 13

المبحث الثاني :تضخم عدد القضايا الجزائية 16

المطلب الأول :إشكالية قلة عدد القضاة وعدم تخصصهم 16

الفرع الأول :قلة عدد القضاة 16

الفرع الثاني :أهمية تخصص القاضي الجزائي 17

المطلب الثاني :بطء الإجراءات الجزائية 20

الفرع الأول :المقصود ببطء الإجراءات الجزائية وأسبابه 20

الفرع الثاني : نتائج بطء الإجراءات الجزائية 21

المبحث الثالث :مشكلة عقوبة الحبس قصيرة المدة 23

المطلب الأول :مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 23

الفرع الأول :تعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة 23

الفرع الثاني :أسباب ظاهرة الحبس قصير المدة 24

المطلب الثاني :المشكلات التي تثيرها عقوبة الحبس قصيرة المدة..... 25

الفرع الأول :على المستوى الفردي..... 25

الفرع الثاني :على المستوى الاقتصادي 25

الفرع الثالث :على المستوى القانوني 26

خلاصة 28

الفصل الثاني :سبل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية 31

المبحث الأول :اللجوء لسياسة الوقاية من الجريمة..... 32

المطلب الأول :التعريف بسياسة الوقاية من الجريمة..... 32

الفرع الأول :التعريف بالوقايـة 32

الفرع الثانـي : المقصود بسياسة الوقاية..... 33

المطلب الثاني : أساليب الوقاية من الجريمة..... 35

الفرع الأول :تحقيق الأمن الاجتماعي 35

الفرع الثانـي :تأمين الضبط الاجتماعي..... 36

المبحث الثانـي:تبني سياسة الحد من التجريم والحد من العقاب 39

المطلـب الأول:سياسة الحد من التجريم 39

الفرع الأول :تعريف الحد من التجريم 39

الفرع الثاني :صور الحد من التجريم..... 41

المطلب الثاني :سياسة الحد من العقاب 42

الفرع الأول :تعريف الحد من العقاب 42

الفرع الثانـي :أشكال الحد من العقاب..... 43

المبحث الثالث :إعمال بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبة 47

المطلب الأول :الوساطة الجزائية كنموذج للعدالة التصالحية 47

الفرع الأول :تعريف وخصائص العدالة الجنائية التصالحية 47

الفرع الثاني :تعريف الوساطة الجزائية وشروطها 50

الفرع الثالث :مزايا نظام الوساطة الجزائية..... 51

المطلب الثاني :نظام العمل للنفع العام كنموذج لبدائل العقوبة 52

الفرع الأول :نشأة نظام العمل للنفع العام 52

الفرع الثاني :تعريف نظام العمل للنفع العام وشروطه 53

الفرع الثالث :مزايا نظام العمل للنفع العام..... 54

خلاصة 55

خاتمة..... 56

قائمة المراجع..... 62

الفهرس 73